جـامعـة 8 مـاي 1945 قـالمـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور المنظمات الدولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين

من إعداد الطلبة:
- جاهمي علاء الدين
- أسماء بن سخري

تحت إشراف الدكتورة:
- بن صويلح أمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	عقابي أمال	قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	بن صويلح أمال	قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فتيسي فوزية	قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019– 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، شكرا يليق بعظيم السلطان وجلال وجهه، وحمدا على ما أتم وما وفّق، إذ منحنا القدرة على إتمام البحث.

نتقدم بالشكر والعرفان لكل من أسهم معنا في إتمام هذا البحث المتواضع، ونخصّ بالذكر الدكتورة المشرفة "أمال بن صويلح "، على ما قدّمته من مساعدة وتوجيه وإرشاد.

كما نتقدم بشكرنا إلى أساتذة القانون بجامعة قالمة، الذين كانوا لنا خير بديل ونعم المُجيب وخاصة الأستاذ محمد الأمين نويري على دعمه المعنوي.

حفظ الله الجميع وجزاهم خير الجزاء.

الإهداء

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان والتي بنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت إلى من يشتهي اللسان نطقها وإلى ذرعي الذي احتميت به والذي شق لي بحر العلم والتعلم والذي اقتديت بسيرته كي أنضج وأعرف درب الحياة ، أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي العزيزان اللذان سهرا من أجل راحتي وسعادتي للوصول إلى ما أنا عليه الآن أطال الله في عمريهما.

وإلى إخوتي أشرف وحمادة اللذان ساعداني في إعداد هذه المذكرة معنويا.

وإلى زملائي في الجامعة الذين اقتسمت معهم حلاوة وشقاء العلم والمعرفة والأيام الجميلة التي ستبقى ذكرى خالدة.

وإلى كل قريب من القلب من صديق ورفيق عزيز.

علاء الدين ✍

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أحن وأطيب قلب وأغلى مخلوق في هذا الوجود إلى التي سهرت على تربيتي وحرصت على أن أكون متفوقة أمي الغالية

إلى من ساندني في مشواري الدراسي إلى أن وصلت إلى هذا المستوى زوجي فاتح الغالي وإلى فلذة كبدي عدي وجواد

إلى أخواتي العزيزات

إلى صديقاتي العزيزات كل باسمهم

إلى من وقف معي في لحظات الصعاب وساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه

لكم جميعا أهدي هذا العمل

أسماء

مقدمة

عرفت البشرية مصطلح حقوق الإنسان منذ القدم فهي تستمد وجودها من كون الإنسان إنساناً، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن وجودها كان قبل ظهور المجتمع والدولة.

فهي لا تتغير بتغير المكان والزمان حيث يجب الاعتراف بها وحمايتها لأنها من كرامة الإنسان، فبالرغم من ظهور العديد من النظريات الفلسفية والاجتهادات القانونية التي تناولت هذا الموضوع إلا أن الحديث عن حقوق الإنسان كان يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول تطبيقاً لمبدأ سيادة الدول، واستمر الوضع إلى غاية بداية القرن العشرين بعد سلسلة الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الحقوق الإنسان نتيجة تعدد النزاعات الداخلية والخارجية.

حيث ارتقت فكرة لحقوق الإنسان إلى المجال الدولي منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي الفعلي يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، حيث دخلت فكرة حقوق الإنسان مرحلة دولية وذلك في عهد عصبت الأمم المتحدة وذلك بعد إدراك الدول بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، حيث حظيت حقوق الإنسان بنوع من الاهتمام لكن عصبت الأمم المتحدة لم تتمكن من وقف الانتهاكات المتكررة للدول على حقوق الإنسان، أدى هذا العجز إلى الحاجة إلا إيجاد تنظيم دولي عالمي يتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول يعمل في سبيل تحقيق السلام، إلا أن الاهتمام الدولي والفعلي يمكن إرجاعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة تحولت فيها فكرة حقوق الإنسان من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، ترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

كما اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان وأهمها ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها وأعطت هذه الاتفاقيات أيضاً أبعاد دولية لحقوق الإنسان لا تستطيع الدولة تجاهلها ولا انتهاكها وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تعود حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى رغبة الدولة صاحبة السيادة وقدرتها في الالتزام بتوفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق بموجب انضمامها بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والإعلانات

الدولية ذات صلة والتقيد بذلك، إلا أنه في الكثير من الأحيان نجد أن الدول تنتهك هذه الالتزامات وتتنصل منها في حال تعارضت مع مصالحها.

كما تعمل المنظمات الدولية كذلك على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات وقد تجسد ذلك من خلال عديد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1953، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980، وغيرها من المواثيق الأخرى على المستوى الدولي والإقليمي.

رغم غياب الإجماع حول تعريف هذه المنظمات والتي يقترن مفهومها في الكثير من الأحيان بالمجتمع المدني إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي كخاصية الدولية في التكوين والهدف الغير ربحي وإنشائها بمبادرات فردية من الأفراد وبالتالي لا تدخل الحكومات في تكوين هذه المنظمات أي أن عملها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد مما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجئون إليها في كثير من الأحيان من أجل طلب المساعدة ضد انتهاكات الدول لحقوقهم فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمع الدولي وأصبحت تحظى باعتراف دولي كبير وتنشط في ميادين عديدة من ميادين العلاقات الدولية، فاكتسبت بذلك اعتراف دولي بالنشاطات والاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان وفي كسب ثقة الأفراد بما تستطيع تقديمه من ترقية وحماية حقوقهم التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها وذلك من خلال متابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، وحتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها هذه المنظمات، خوفاً من كشف الانتهاكات وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

إلا أنه بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاكات وتحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية وتدعو الدول إلى تطبيق ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية.

لعل من أهم الحقوق المنتهكة هي حقوق السجناء، على اعتبار أن السجين هو إنسان أولاً وأخيراً بغض النظر عن الفعل الذي ارتكبه واستحق من أجله العقاب، فالسجين باعتباره إنسان فله مجموعة حقوق يجب أن يحصل عليها سواء تعلق الأمر بالمساجين في حالة الحروب والنزاعات الدولية أو المساجين العاديين بسبب ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون الداخلي للدول.

حيث أن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة علاقة واضحة وثابتة، حيث أن النظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد، فللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية ولا تكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

لذلك تعتبر فئة المحبوسين وليدة التقاء عوامل كثيرة في المجتمع سمحت بتشكيل شبكات إجرامية تمتهن الإجرام وفق قواعد يضبطها الالتزام والوفاء للمجموعة، مجندة بذلك شباباً من الجنسين ومن مختلف الأعمار للالتحاق بصفوفها، وغالباً ما يكون الدافع وراء الالتحاق بصفوفها هو الحاجة إلى المال، وغالباً ما يتفطن ويندم هؤلاء الأشخاص المغرر بهم بعد الزج بهم في السجون.

نظراً لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للسجناء في ظل المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوس بصفة خاصة، حيث عملت على حماية حقوق السجناء الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقه في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة والتي أصبحت تعرف بقواعد" نيلسون مانديلا" والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

1ـ أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان عن قناعة وإصرار لما فيه من أهمية تتعلق بحماية حقوق المساجين داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية ومجموعة الحقوق والواجبات الصادرة من قبل المنظمات والاتفاقيات الدولية والوطنية، ومن بين المبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

2ـ المبررات ذاتية

تكمن في ملامسة الروح الإنسانية فينا مما جعلنا نسعى لتوسعة معارفنا من خلال هذا الموضوع، وكذلك رغبتنا في البحث أكثر في موضوع حقوق السجناء خاصة وأن هذه الفئة تعاني من ضبابية كبيرة خاصة من خلال تكتم الدول عن طرق معاملة السجناء وعن مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الداخلية للدول.

وما زادنا تمسكاً بهذا الموضوع هو ميولنا لهذا الجانب من الدراسات باعتبارنا عضوا في الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان مكتب ولاية قالمة.

3ـ المبررات الموضوعية

تتمثل عموماً في إثراء المكتبة الجامعية بمزيد من الدراسات حول هذا الموضوع وأيضاً فتح المجال للطلبة للبحث أكثر والتعريف بهذه الفئة وتكون مجالاً للبحث مستقبلاً وإيجاد حلول واستنتاجات لم نتوصل إليها في هذا البحث.

4ـ أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع حول تفشي ظاهرة العنف والأعمال اللا إنسانية ضد هذه الفئة وكذا تنوير الرؤيا للمطلع على هذا البحث حول أهم الحقوق المضمونة للسجناء وأهم الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية لضمان ومراقبة مدى تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع ومدى التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء.

5ـ أهداف البحث

من بين الأهداف التي نسعى إلى الوصول غليها من خلال هذا البحث هو رفع علامة الاستفهام حول هذه الفئة وإخراجها من التهميش والبحث ولو قليلاً حول آليات تضمن تسليط بعض الضوء حقوق هذه الفئة حتى ولو كانت رؤى استعطاف لهم ونكون نحن صوتهم من أجل التدخل لضمان حمايتهم وتحقيق ولو جزء من حقوقهم داخل السجون لأنها قيدت ولا يجب أن يكون هذا التقييد شامل على حرياتهم وحقوقهم الأساسية لأنهم بشر وللبشر حقوق يجب حمايتها.

6ـ إشكالية البحث

حتى نصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة من البحث ارتأينا وضع إشكالية رئيسية تكون بمثابة نقطة انطلاق في هذا البحث وإشكاليات فرعية تساهم في التعمق أكثر في محاور الدراسة وعناصرها.

تتمحور الإشكالية الرئيسية لبحثنا في: هل وفقت المنظمات الدولية في تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان للمسجونين؟

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية فتتمثل في:

– ما هو مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم المنظمات الدولية؟

ـ ماهي أهم الحقوق المكفولة للمسجون في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

7ـ المنهج المتبع

للإجابة على جملة الأسئلة المطروحة سابقا بقدر من التحليل والنقاش ارتأينا توظيف كل من:

ـ المنهج الوصفي من خلال تتبع مسار حقوق الإنسان إجمالا ووصف ظروف تطورها ووضعيتها الحالية وجهود المنظمات الدولية في إرساء هذه الحقوق على ارض الواقع.

ـ والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما ورد من بنود ضمن الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

ـ المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ما ورد في الاتفاقيات ومختلف المواثيق الدولية للتوصل لاستخلاص والوقوف على نتائج دقيقة صحيحة.

8ـ الدراسات السابقة

من خلال تناولنا بالدراسة والتحليل لموضوع دور المنظمات في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين قمنا بالاعتماد على مجموعة من الكتب والمطبوعات البيداغوجية والمواثيق الدولية التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة. من بين هذه المؤلفات نجد د حسن مصطفى الباشا من خلال مؤلفه المعنون بـ " حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان" الصادر عام 2005، د موسى عمر كيتا وعلي مندو عثمان من

خلال مؤلفهم المعنون ب " مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي " إصدار عام 2015 وغيرهم من المؤلفات.

9ـ صعوبات الدراسات

خلال بحثا في هذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي لا تكاد تخلو منها أي دراسة علمية وتتمثل عموماً في:

- نقص الدراسات بل ندرة تلك التي تتناول موضوع دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالسجناء بشكل دقيق.
- قلة المراجع المتخصصة في حقوق السجناء ودور المنظمات الدولية في حمايتها.
- افتقار مكتبة الجامعة ومختلف المصادر من المؤلفات القانونية الخاصة بحقوق السجناء.

10ـ خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المقترحة قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار hالمفاهيمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول متعلق بمفهوم حقوق الإنسان، والمبحث الثاني متعلق بمفهوم المنظمات الدولية.

أما بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بتمتع المسجون بحقوق الإنسانية الأساسية وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول متعلق بحقوق المسجون أثناء فترة الاعتقال وأثناء تقضيت العقوبة، أما بالنسبة للمبحث الثاني يتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

تمهيد

عُرِفَ موضوع حقوق الإنسان والمنظمات الدولية في العديد من الدراسات القانونية، حيث تم الإشارة إلى التعريف الخاص بكلى الموضوعين وكذا خصائصهما وأهم المصادر التي تعتمد عليها، وكان من الضروري علينا أن نقدم في البداية ملخصاً عن الإطار المفاهيمي الذي تدور حوله فكرة حقوق الإنسان وكذا المنظمات الدولية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

تناولنا في (المبحث الأول) موضوع حقوق الإنسان، واتجهنا إلى هذا التقسيم وتقديم فكرة حقوق الإنسان على المنظمات الدولية على اعتبار أن حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر وإنما هي فكرة قديمة ظهرت بظهور الإنسان كحقوق أساسية ونضرب في ذلك مثالاً كالحق في الحياة والأكل والأمن، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) موضوع المنظمات الدولية أشرنا فيه في البداية إلى مجموعة من التعريفات الخاصة بالمنظمات الدولية وكذا الأهداف التي من أجلها وجدت هذه المنظمات، وعلى اعتبار أن المنظمات ليست كلها سواسية سواء من حيث امتدادها أو اختصاصها ولهذا قدمنا تصنيفاً لهته المنظمات الدولية، كل هذا سوف نتطرق إليه كما هو مبين في الخطة المتبعة كما يلي:

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان والسجون

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، مما يستوجب علينا توضيح مفهوم حقوق الإنسان بصفة عامة، وكذا تكريسها في القوانين الداخلية للدول وكذا القانون الدولي وعلاقة حقوق الإنسان ببعض المصطلحات المشابهة لها أو ذات صلة بها: (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المسجون والسجون حيث سوف نقدم تعريفاً لكلاهما وتوضيح التطور الذي مر به مفهوم السجون وأنواعها ثم نمر إلى كيفية قبول المسجونين وتصنيفهم وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من أشد المفاهيم دقة وخطورة وجدلاً وحساسية، وذلك لارتباطه بالإنسان المخلوق المكرم الذي سُخر له الكون وأُمد بالعقل والإرادة، وبالإنسان الذي شابه شوائب الزمان والمكان والحال والحضارة والاحتلال والعولمة، فوقع فيما فيه من إتباع الهوى وإطاعة الشح وإحداث البدع الدينية والدنيوية وصناعة الحيل وتبرير الظلم وتسويق الاستبداد وتضليل الناس، ومداومة الكسل والنوم والوهن والتراجع والتنازع وغيره[1].

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

إن إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان يعد في غاية الصعوبة لعدة أسباب منها، أن موضوع حقوق الإنسان هو من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي حيث لم تظهر بشكل أساسي إلا عقب الحرب العالمية الثانية، وكذلك أن موضوع حقوق الإنسان خضع لتطور سريع على المستوى الدولي مما جعله محل خلاف حتى في استعمال المصطلحات الأنسب: "حقوق الإنسان، حقوق الإنسانية، حقوق الشخص"، وأثناء إعداد ميثاق حقوق الإنسان كان محل اختلاف إيديولوجي و رغم زوال هذا الاختلاف

[1]. حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوى الإسلامية العالمية، بنغازي، 1426هـ.2005، ص7.

في الوقت الحاضر إلا أن المفهوم ازداد غموضاً بسبب تعقد المشاكل و خاصة دول العالم الثالث في إطار عولمة غامضة مما انعكس سلباً على مفهوم حقوق الإنسان [1].

أولاً- تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً

إن التعريف المتعلق بحقوق الإنسان من الناحية اللغوية وكذا في الاصطلاح يستوجب علينا أن نعرف كل مصطلح لوحده وذلك لنمكن المطلع على هذا البحث أن يتعرف على مفهوم كل مصطلح على حدا.

أ- تعريف الحق لغة

الحق من حق يحق حقاً، ويجمع على حقوق وحُقَقَ، وإحقاق وحقاق، وللحق عدة معان في اللغة العربية منها: الواجب يقال: أحق الشيء بمعنى أوجب، ومنها الغالب بمعنى غلبه على الحق ومنها أيضاً الجدير، يقال حقيق بمعنى جدير، ومنها أيضاً ضد المجاز يقال: الحقيقة بمعنى ضد المجاز، ومنها أيضاً الصحة يقال: تحقق الخبر بمعنى صح[2].

وجاء في الق تعريف الحق اصطلاحاً: قاموس المحيط: الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق والموت، والحزم وواحد الحق[3].

ب: تعريف الحق اصطلاحاً:

يختلف الفقهاء في تعريف الحق إلى عدة اتجاهات، غير أن كل الاتجاهات تتمحور حول معنيين:

1- معنى شكلي

بمقتضاه يعرف الحق بأنه: (مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال)، ووفقاً لهذا التعريف يتفق مفهوم الحق مع مفهوم القانون، وهذا المعنى لا يدخل في نطاق البحث[4].

---

[1]. حسني بودیار، محاضرات حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002، ص8.

[2]. موسى عمر كيتا وعلى مندو عثمان، مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الحادي عشر، 2015، ص 412.

[3]. سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص ص18-19.

[4]. مرجع نفسه، ص 22.

2- معنى موضوعي

وبمقتضاه نظراً إلى جوهر الحق:(قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها) وأيضاً:

(مصلحة يحميها القانون) وأيضاً:(الحق استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)[1]، وعرفه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي قائلاً:(فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجباً وإلزاماً على أخر يؤيدها أو على جهة تلتزم به)[2].

ج - تعريف الإنسان لغة

اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل إنسان، وللمرأة إنسان، ولا يقال لها إنسانة حيث اختلف اللغويون في اشتقاق لفظ (إنسان) إلى عدة أقوال، فقال بعضهم: من (الإنس) فالهمزة فيه أصلية، وقال البعض الأخر: هو لفظ مشتق من النسيان، والإنسان سمي إنساناً لأنه عُهد إليه فنسى[3]، حيث أن لفظ (الإنسان) اسم على وزن فعلان، مشتق من مادة (أَنَسَ)، فيطلق على المذكر والمؤنث ولا يقال للمرأة إنسانة، وجمعه أَناَسِيَ، وتصغيره أُنيسان[4].

ثانياً- تعريف حقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان

توجد العديد من الصعوبات المرتبطة بتعريف حقوق الإنسان، ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية و المذاهب الفكرية و تباين الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير و الاعتبارات التي يُعتمد عليها في تعريف الموضوع[5]، حسب اتجاه لا بأس به في القانون الدولي، تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي و أن بعضها يشتمل على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق علة مخالفتها تحت أي ظروف كانت، و حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر إنما شهدت عدة تطورات منذ العصور القديمة و ذلك من خلال حضارات بابل و مصر القديمة، أثينا، الهند ...[6]، حيث أن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر من المسائل

---

[1]. سعيد العابد، مرجع سابق، ص 25.

[2]. موسى عمر كيتا وعلى مندو عثمان، مرجع سابق، ص ص 412-413.

[3]. سعيد العابد، مرجع سابق، ص 26.

[4]. موسى عمر كيتا وعلى مندو عثمان، مرجع سابق، ص 415.

[5]. صلاح الدين بوجلال، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013 -2014، ص2.

[6]. مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية قدمت لطلبة الليسانس حقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017-2018، ص9

الصعبة وعليه فإنه لا يوجد تعريف لحقوق الإنسان بالمعنى الشامل والمقبول وهذا يمكن إرجاعه لمجموعة من الأسباب:

– أن موضوع حقوق الإنسان هو من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي كونها لم تظهر بشكل أساسي إلا عقب الحرب العالمية الثانية.

– كذلك أن موضوع حقوق الإنسان خضع لتطور سريع على مستوى الدولي مما جعله محل خلاف حتى في استعمال المصطلحات الأنسب، وأثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي ورغم زوال هذا لاختلاف في الوقت الحاضر إلا أن المفهوم ازداد غموضاً بسبب تعقد المشاكل وخاصة دول العالم الثالث في إطار عولمة غامضة مما انعكس سلباً على مفهوم حقوق الإنسان.[1]

– إن التفاوت في المستوى المعيشي بين الشعوب، يعتبر السبب الرئيسي لعدم تحديد هذا المفهوم بالرغم من ذلك وجدت تعريفات نذكر منها :(Rêne cassine)، الذي كان ممن اشتركوا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه كان قاضياً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1956 ـ 1976، وصاحب جائزة نوبل للسلام، يعرف حقوق الإنسان بأنها:(.... فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني...)[2]، وعرفها كذلك (كارل فاساك) بأنها (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها)، وعرفتها (إيف ماديو) بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى)[3].

هذه التعريفات وغيرها تتسم بالعمومية وغير محددة بل أن البعض جعل من مفهوم حقوق الإنسان ظاهرة غريبة ليس بمفهوم قانوني، وعليه فإنه يلاحظ أن تحديد وتعريف حقوق الإنسان تعتبر من النقائص التي أكد عليها بعض الأساتذة، مع الملاحظة أن التطور الذي حصل في هذا المجال يجعل بالضرورة أن

---

[1]. حسني بوديار، مرجع سابق، ص9.

[2]. محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر1، دار الخلدونية، السنة الجامعية 2010 ـ 2011، ص22.

[3]. صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 3.

مجالات حقوق الإنسان أوسع من ذلك[1]، ودون الدخول في تفصيلات هذه المسألة الهامة في القانون الدولي.

المطلب الثاني

أنواع السجون وتصنيف المسجونين

كما سبق وأن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة وهي تلك الحقوق المكفولة للإنسان بصفته إنسان وتتمثل عموماً في الحق في الحياة والتنقل وحرية الرأي ...، والتي تعتبر حقوق موجودة منذ ظهور الإنسان ولكن حمايتها وتكريسها بدأت مع بداية الحروب والنزاعات التي جعلت من حقوق الإنسان مسألة منتهكة في مثل هذه الظروف، فبدأت الدول والمنظمات تصيغ اتفاقيات ومعاهدات لحمايتها وبدأت تتطور شيء فشيئاً.

ومن بين الفئات البشرية التي تعرضت لانتهاكات في حقوقها هي فئة المساجين، هذه الفئة التي بمجرد دخولها السجون تتعرض لما لا يمكن للعقل البشري أن يتخيله من تعذيب وإهانات، لهذا سوف نوضح في هذا المطلب تطور نظام السجون وأنواعها، وكما نعلم فإن المساجين أنواع يختلف كل نوع عن الأخر بدرجة خطورته وكذا بخطورة الجرائم المرتكبة، وهذا أيضاً سوف نتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول

أنواع السجون وأهدافها

يعتبر الدور الذي تلعبه إدارات السجون أو المؤسسات العقابية في مجال الجريمة والمتمثل في عزل الإنسان بسبب سلوكه المنحرف في المساس بهدوء واستقرار المجتمع والأمن الخاص بالأفراد، دوراً مهماً للغاية، لذلك وجب علينا أخذ نظرة عن تطور السجون والمؤسسات العقابية وكذا التعرف على أنواع هذه الأخيرة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولاً ـ أنواع السجون

تنقسم السجون إلى عدة أنواع مع مرور نظام السجون بالتطورات التي ذكرناها سابقاً في هذا الفرع وسوف نقدم في هذا الجزء بعض أنواع السجون المعروفة:

[1]. محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 23.

أ- السجون المغلقة

يعلل علماء (علم العقاب) ضرورة وجود مؤسسة للسجن المغلق يكون الرأي العام ينظر إلى مرتكبي الجرائم على اعتبار أنهم جماعة من الخطرين الذين يجب عزلهم لمدة من الزمن حتى يتقى المجتمع شرهم، يضاف إلى هذا أن العزل التام عن المجتمع يتضمن معنى الردع الذي هو أحد أهداف العقوبة، ويبدو للوهلة الأولى أن مؤسسة السجن المغلق تصلح للمحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة كبيرة على المجتمع لأنها تحقق عزلهم التام عن المجتمع اتقاء لشرهم و تجنباً لخطرهم وجعل المجرمين يشعرون برهبة العقوبة، غير أن هذه المؤسسة من السجون تشوبها بعض العيوب ويتجلى ذلك بصفة خاصة في أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة و النظام القاسي ينتج عنه كون السجين يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى، وشعوره بالمسؤولية[1]، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى إصابته باضطراب النفسي، وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حين الإفراج عنه نهائياً، مما يتعذر معه بلوغ الهدف الأول المتوخي من العقوبة وهو التأهيل وهكذا نجد بعض الدول تنشئ مؤسسات مفتوحة تنقل إليها المحكوم عليهم ليقضوا فترة من الزمن يستطيعون خلالها التدريب على حياة الحرية في مجتمع مصغر قبل مواجهتهم الحياة في مجتمعهم الأصلي[2].

ب - السجون المفتوحة

أما السجون المفتوحة هذه فقد كان ظهورها وليد ظروف أكدت الحاجة إليها و أصبحت محل تأييد من طرف علماء علم العقاب، فقد عرفت السجون زيادة ضخمة في عدد نزلائها بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بجرائم التعاون مع الأعداء و بجرائم الحرب، فضاقت عنهم أبنية السجون، فأنشئت معسكرات لإيوائهم :(ارتفاع عدد السجناء في بلجيكا خلال هذه الفترة من 5000 إلى 40000 سجين) وقد أظهرت هذه التجربة أن عدداً كبيراً من هؤلاء المسجونين لا يخشى هروبهم ثم إن الحياة داخل المعسكرات كانت قريبة من الحياة العادية، فلم تسيطر عليها الكآبة و التوتر الذي تتميز به السجون التقليدية، ونشأت الثقة و التفاهم بين السجناء و القائمين عليها زيادة على ذلك فإن تكاليف إنشاء هذه المعسكرات وإدارات أقل كثيراً من تكاليف السجون التقليدية [3].

---

[1]. عبد الله خليل، (نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان)، دون ذكر دار النشر، القاهرة 2005، ص37.

[2]. مرجع نفسه، ص 37.

[3]. مرجع نفسه، ص 38.

ج ـ السجون الشبه مفتوحة

وهي تعتبر حداً وسطاً بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، وأكثر انفتاحاً وتحرراً من المؤسسات المغلقة وقد تأخذ المؤسسة شبه المفتوحة صورة بناية مستقلة أو تخصص لها أمكنة مستقلة تلحق بمؤسسة السجن المغلق ويتم اختيار نزلاء المؤسسة شبه المفتوحة في ضوء ما تفسر عنه دراسة أحوال وظروف المحكوم عليهم.

وقد انتشرت السجون المفتوحة في عدد كبير من الدول في الوقت الحاضر، وبصفة خاصة في السويد: (توجد في السويد ثلاثة وخمسون مؤسسة سجن، منها ثلاثة وعشرون مؤسسة مفتوحة)، والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا، كما لقي هذان النوعان من مؤسسات السجون اهتمام وتأييد المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الدولي المنعقد عام 1950 ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة والعقاب الدولي المنعقد عام 1950[1].

ثانياً. أهداف السجن

سبقت الإشارة إلى أهداف حبس الإستيثاق بأقسامه الثلاثة، وأن الحبس فيها ليس غاية لذاته، بل يتوصل به إلى غيره في ضوء ما يدل عليه اسم كل قسم، وكذلك يقال في حبس التعزير، فهو غير مقصود لذاته، بل يتوصل به إلى غيره، أي استصلاح المحبوس وتوجيهه إلى التوبة، وذلك بحسب النصوص المنقولة عن الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، ومما يدل على ذلك ما يلي:

– روي أن عمر رضي الله عنه حبس رجلاً وقال (أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم).

أما غاية الحبس عند غير المسلمين منذ القدم، فلم تخرج عن دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، إلى بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، كما تذكر المراجع الغربية نفسها.

الفرع الثاني

تصنيف المسجونين

التصنيف في المفهوم الأوروبي هو أسلوب أخر، غير الفحص فهو محدود في نطاقه فقط، وجاء تعريف التصنيف على هذا الأساس كما يلي: التصنيف هو وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية ملائمة بغرض تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع ظروف إصلاحه وتهذيبه والتصنيف ثلاثة أنواع:

[1]. عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 40.

أولاً ـ التصنيف القانوني

هو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة وجسامة الجريمة، وهذا النوع من التصنيف يتصف بالموضوعية والتجريد[1]، تنص المادة 10 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:(يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع الأشخاص غير مدانين، ويفصل المتهمين الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياها)[2].

نصت القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن:(توضع فئات السجناء المختلفة في المؤسسات مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك:

- (أ): يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.
- (ب): يفصل المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
- (ج): يفصل المحبوسين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المحبوسين بسبب جريمة جزائية.
- (د): يفصل الأحداث عن البالغين.[3].

ثانياً ـ التصنيف الإجرامي

هو عبارة عن تقسيم الأشخاص المنحرفين طبقاً للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، وهذا التصنيف يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية[4]، تنص المادة 67 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن:(تكون مقاصد التصنيف الفئوي: أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم)[5].

---

[1]. عبد الله خليل، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[2]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 متكون من 53 مادة صادقت عليه 168 دولة حتى شهر ابريل 2014.

[3]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمادة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 ليقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارين الاول بتاريخ 31 جويلية 1957 والثاني بتاريخ 13 ماي 1977 تتكون اجمالا من 95 مادة تكتسي اهمية بالغة.

[4]. عبد لله خليل، مرجع سابق، ص 60.

[5]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق

ثالثاً ـ التصنيف العقابي

فهو تقييم الأشخاص المحكوم عليهم إلى فئات تخضع لبرنامج معاملة خاصة تأهيلهم وإصلاحهم[1]. حيث تنص المادة 67 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن: (أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي)[2].

كما تنص المادة 69 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن:(يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي)[3].

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية من الهيئات التي تنشأ بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول، ويكون الهدف منها هو تطوير وتوسيع مجال التعاون والتنسيق فيما بينها.

ويكون ذلك إما في مجال محدد أو عدة مجالات وذلك تحقيقاً لأهداف مشتركة للدول الأعضاء، ولعل من أهم الأهداف التي تسعى إليها وتعمل هذه الأخيرة جاهدة على تحقيقها وتطويرها هي فكرة حقوق الإنسان هذه الفكرة التي لطالما شغلت المجتمع الدولي وكذلك أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية خاصة بسبب ما ألت إليه الأوضاع بسبب الحروب والنزاعات.

حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنظمات الدولية وأهدافها وكذلك تصنيفها وشخصيتها القانونية وأجهزتها المختصة هذا سيكون في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى التوصل إلى اتفاق بوجود حقوق إنسان للشخص السجين وهذا في (المطلب الثاني).

---

[1]. عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 60.

[2]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[3]. مرجع نفسه.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية

يعتبر وجود وتكاثر المنظمات الدولية بداية من القرن التاسع عشر وتأكد وجودها مع بداية القرن العشرين، حيث أن الاختلاف الموجود بين المنظمات الدولية سواء كان من حيث مواثيقها أو أهدافها وكذا اختصاصاتها إلى غير ذلك، يدفعنا إلى تقريب مفهوم المنظمات الدولية وكل ما يتعلق بها، وذلك لفهم هذا الموضوع أكثر.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية والأهداف التي أنشأت لأجلها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنظمات الدولية وهذاً أولاً ثم نمر إلى أهداف المنظمات الدولية، حيث تباينت الكتابات الفقهية تبايناً كبيراً في تعريفها لمفهوم المنظمات الدولية، إلى أن معظمها تحال إلى تعريف يجمع خصائص أو عناصر المنظمة الدولية[1].

أولاً- تعريف المنظمات الدولية

يصرف مصطلح (النظام الدولي) بمعناه الواسع إلى كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها، والتي تواطأت هذه الجماعة على قبولها وإتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط[2].

المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والواقع أنه بتحليل هذا التعريف يتبين أنه يشترط لقيام منظمة دولية توافر العناصر التالية:

أ - العنصر الأول- هو عنصر التنظيم أمر، فالمنظمة الدولية تعبر عن وجود شخص قانوني له حقوق وعليه التزامات، ولابد لتوافر ذلك من إقامة كيان يمكنه أن يمارس هذه الحقوق وأن يلتزم بهذه الواجبات، ويعتبر الفقه الدولي عن هذا العنصر يتطلب أن يتوافر شرط الإرادة الذاتية والاستمرار لقيام المنظمة.

أما عن الشرط الثاني المطلوب لوجود التنظيم فهو شرط الاستمرار أو ما يعبر عنه أحياناً بشرط الدوام، ويقصد بهذا الشرط أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف تستغرق وقتا طويلاً، وليس مهمة تنقضي بعد تحقيقها، ويتطلب ذلك أن تعمل أجهزة المنظمة أو بعضها بشكل دائم[3].

---

[1] . مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص79.

[2] . خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دون ذكر دار النشر، بغداد،1991، ص10.

[3]. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة المصرية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 8.7.

ب ـ العنصر الثاني ـ هو عنصر التنظيم الذي يعد أمر لازم في أي منظمة دولية أو داخلية، أما الذي يميز المنظمات الدولية عن الوطنية، فهو الصفة الدولية لها، وتبدو هذه الصفة في مسألتين:

(1) ـ الإسهام الحكومي فلابد أن تكون الدول هي التي أنشئت المنظمة لذا فالصفة الحكومية في المنظمات الأساسية، ويعبر عن ذلك بأن المنظمات الدولية تقوم على أساس اتفاق حكومي، أو أن المنظمة تقوم عن طريق معاهدة دولية، ومن المعلوم أن الدول وحدها هي التي تملك الدخول في المعاهدات الدولية.

(2) ـ وظائف المنظمات الدولية العنصر الهام الثاني الذي يجب توافره للحكم على توافر الشخصية القانونية للمنظمات، هو أن تمارس وظائف يحكها القانون الدولي وترتبط الوظائف التي تقوم بها المنظمات بالأهداف التي يسعى التنظيم الدولي إلى تحقيقها بشكل عام في هذه المرحلة من مراحل تطوره[1].

وفي ذلك يقرر جانب فقهي:(إذا أردنا أن نضع تعريفاً للمنتظم" المنظمة" الدولي فلسنا نرى إلى ذلك سبيلاً إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي يتضمنها)[2]، وفي عقدنا أن وضع تعريف ما لابد وأن يخرج عن الإطار الوصفي ليشمل جوهر المصطلح ذاته، ومن ثم فإننا لا تتفق مع ما ذهب إليه العديد من فقه القانون الدولي في تعدادها لأوصاف المنظمة الدولية دون أن تولى عنايتها التعريف في ذاته[3]، ويعرف أغلب فقهاء القانون الدولي المنظمة الدولية بأنها مؤسسة أو هيئة تتكون أساساً من مجموعة من الدول، تتفق على إنشائها في معاهدة دولية وذلك بمقتضى ميثاق يحدد اختصاصها ويمنحها مجموعة من الأجهزة التي تمكنها من تحقيق تلك الأهداف وتضمن لها الاستمرارية[4].

ومن ثم فإن نطاق دراسة النظام الدولي بهذا المفهوم تشمل أنشطة عدة من جوانب العلاقات الدولية كالمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمؤتمرات والحروب وغيرها، إلى جانب المنظمات الدولية بمعناها الاصطلاحي.

---

[1]. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 8.

[2]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ص 79.

[3]. مرجع نفسه، ص 80.

[4]. نادية لهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مسلك القانون السداسية السادسة، فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 5.

نجد أن التنظيم الدولي يقصد به التركيب العضوي للجماعة الدولية أي مجموعة الأنشطة والمؤسسات التي يحتويها إطار العلاقات الدولية منظوراً إليها من وجهة نظر حركية(ديناميكية)، تشمل دراسة الوضع الراهن لتنظم الحياة الدولية القائمة بما تنطوي عليه من نقص وقصور مع استشراف مستقبل، تلك النظم واحتمالات تطورها وإمكانية تطويرها حتى تكون أكثر فعالية ونجاعة[1].

أما المنظمات الدولية فليس من اليسر بمكان إعطاء تعريف جامع مانع لها ذلك لأن لكل منظمة سمات خاص بها، وهي تزداد تنوعاً كلما تطورت المنظمات الدولية وكثر عددها.

وبصفة عامة يمكن القول أنها هيئة تستطيع أن تفحص بصورة مستديمة عن إرادة تتميز من الوجهة القانونية عن إرادة أعضائها، وهي وليدة اتفاق منشئ لاختصاصها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات معينة اتفقت إرادات الدول الأعضاء على تحديدها[2]، حيث اختلف معظم من تناولوا موضوع التنظيم الدولي في تعريف المنظمات الدولية تعريفا دقيقاً بحجة صعوبة التعميم في هذا المجال نظرا لطبيعته الخاصة وللتطور المستمر سواء في بنيان المنظمات الدولية أو الغايات المنشودة منها[3]، فنجد أغلب الفقهاء القانون الدولي يعرفون المنظمات الدولية بأنها مؤسسة أو هيئة تتكون أساسا من مجموعة من الدول تتفق على إنشائها في معاهدة دولية وذلك بمقتضى ميثاق يحدد اختصاصاتها ويمنحها مجموعة من الأجهزة التي تمكنها من تحقيق تلك الأهداف وتضمن لها الاستمرارية[4].

نجد الدكتورة عائشة راتب عرفت المنظمات الدولية بأنها:(هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات أهمية المشتركة وتمنحها دول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية).

كما يعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد:(بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال من مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة).

---

[1]. خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 10.11.

[3] . مرجع نفسه، ص11.

[4]. حنان طاهير المنظمات الدولية والإقليمية، دراسة وصفية تحليلية منظمة الاتحاد الافريقي نموذجا، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر سنة 2018، ص160

[5]. نادية هواس، مرجع سابق، ص6.

ويعرفها الدكتور محمد إسماعيل علي بأنها:(هيئة تنشئها مجموعة من الدول كوسيلة من وسائل التعاون الاختيار بينهما للإشراف على شأن أو أكثر من شؤونها المختلفة وتمنحها لتحقيق أهدافها اختصاصاً ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي من جهة، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى)[1].

ثانياً- أهداف المنظمات الدولية

كانت لويلات الحروب التي ذاقتها البشرية أثرها البالغ على حركة التنظيم الدولي وأسلوبه، فمنذ بداية الخليقة والإنسان يسعى حثيثاً إلى التوسع والتملك، واستمر الحال منذ بدأت ظاهرة الدولة تنمو وتستشري ككائن يتجه غريزياً نحو السيطرة وبسط النفوذ[2]، وما أن بدي في الأفق التقدم العلمي المذهل في مجال التسليح بدأت الدولة تضع في اعتبارها المستقبل المجهول والمدمر إذا ما طرأ على ذهنها فكرة الدخول في الحروب، ومن هنا بدأت تنتبه إلى ضرورة التفاهم للوصول إلى نتائج ترضي كافة الأطراف دون ما الحاجة إلى الدخول في دائرة الصراع والحروب، ويمكن القول لإيضاح ما تقدم أن الدول حولت فيما بينها للوصول إلى ما يسمى بالأمن والتعاون تحقيقاً لغاية سامية تتمثل في تحقيق رفاهية الشعوب[3]، ومن العناصر الأساسية لقيام أية منظمة دولية أن يكون هناك هدف يبتغيه الأطراف من إنشائها ويمكن أن نجد هدفين رئيسين يبقيان وراء إنشاء أية منظمة.[4]

أ- هدف تحقيق السلم الدولي

من خلال نظرة فاحصة لكل المجهودات التي تبذل في النطاق الدولي رأينا أن المفكرين والدول يحاولون أن تتجنب ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزان يعجز عنها الوصف، ويعد هذا هو الهدف الرئيسي لكل المنظمات الدولية بل أن من الفقهاء من يربط كل أنشطة المنظمات الدولية بهذا الهدف[5].

يستهدف التنظيم الدولي الحد من التجاء الدول لأسلوب الحرب كمسلك لحل المنازعات فيما بينها. فمشروعية الحرب دفعت بالعالم إلى مجتمع فوضوي، وأطلقت العنان للحكام أملاً في تحقيق مأرب شخصية لهم من توسع وانتشار على حساب غيرهم من الدول.

---

[1].نادية هواس، مرجع سابق، ص 160.

[2] . مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص72.

[3] . مرجع نفسه، ص72.

[4] . جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 11.

[5]. مرجع نفسه، ص12.

وقد بدأت التجربة التنظيمية الأولى لتحقيق هدف الأمن من خلال المؤتمرات التي اعتبرت ـ في إحدى فترات التنظيم ـ ضرورة ملحة لحفظ السلام وحقن الدماء، ومن أهم المؤتمرات التي عقدت مع بداية الفترة المبدئية للتنظيم مؤتمر وستفاليان 1648 ومؤتمر فيينا عام 1815، ومؤتمر أكس لاشابال عام 1818 ومؤتمر الصلح في باريس عام 1856[1].

وذلك على أساس أن تحقيق الرفاهية أو الكفاية الدولية إنما يستهدف في النهاية تحقيق السلم الدولي أو تجنب ظاهرة الحرب ويبدو أن هذا المنطق هو ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن (الآباء المؤسسين للأمم المتحدة كانوا مستعدين استعداداً واضحاً لمحاولة كل وسيلة تبشر بالأمل في الإسهام في توفير الظروف المواتية للسلام، كما أنهم كانوا مستعدين لرفض الاعتماد الكلي على وسيلة واحدة بمفردها ومادام تركيب مجتمعنا الراهن شبيه ببندقية متعددة الطلقات، لا ببندقية ذات طلقة واحدة انطلاقاً من الارتياب في صحة تصويب هدف أي امرئ نحو أي حل، وتفضيل السماح بإطلاق عدد من الطلقات المصوبة نحو الاتجاه العام للمشكلة على أساس أننا لا نعرف أي اتجاه للسلام هو الصحيح، ومن ثم فلنحاولها جميعاً عسى أن تصيب الهدف ولا تطيش كل الطاقات)[2]، حيث نجد ميثاق عصبت الأمم المتحدة تضمن عديداً من النصوص التي حاولت أن تضع مبدأ الأمن موضع التنفيذ الفعلي، فالمادة الحادية عشر من ميثاق العصبة أكدت على مسؤولية دول العصبة الجماعية عما يقع داخل الأسرة الدولية من حرب أو تهديدات طالما أنه يؤثر في المجتمع الدولي[3].

حيث تنص المادة السادسة عشر من ميثاق عصبة الأمم على الإجراءات المخولة للدول أعضاء المنظمة إزاء الدولة المخلة بالتزاماتها تجاه العصبة، كالتجائها للحرب مثلاً. فأعطت للدول حق قطع العلاقات الاقتصادية والمالية مع هذه الدولة كما خولت المادة سالفة الذكر لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من تدابير عسكرية لمواجهة هذه الدولة[4].

ورغم النصوص العديدة المؤكدة على منع الالتجاء إلى استخدام القوة، وعلى أن تلتزم بتنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية (م13)، إلا أن الأمر اليقيني أن العصبة فشلت في تطبيق هدف الأمن الدولي، بدليل حالات الحروب المتكررة في عهدها، كالحرب التي دارت بين اليابان والصين على إقليم منشوريا واعتداء إيطاليا على إثيوبيا وأكثر من هذا قيام الحرب العالمية الثانية.

---

[1] . مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص72.

[2]. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص12.

[3] . مرجع نفسه، ص74.

[4]. ميثاق عصبت الأمم المتحدة.

وعلى رغم من الإنجازات الهامة للأمم المتحدة إلا أنها بلا شك قد أخفقت في تحقيق هدف الأمن الدولي خاصة مع أعمال حق الفيتو[1].

ب ـ التعاون بين دول المجتمع الدولي

يبدو أن التشابه بين بني الإنسان في كل الدول حقيقة لا يمكن جحدها والحاجة فيما بين الدول أمر واقعي لا يتصور إنكارها، ولقد أسفرت الحروب الطويلة التي ابتليت بها البشرية إلى وجود حد أدنى من التقارب بين الدول يتمثل في ضرورة التعاون من أجل استمرارية ودوام الحياة البشرية على وجه البسيطة.

ولما كان القرن الثامن والتاسع عشر قد شهد تطوراً صناعياً ساعد على زيادة الإنتاج أضحى من الطبيعي أن ينعكس أثره على ضرورة التعاون بين الدول من أجل زيادة تقدمها، بل أن التقارب بين الشعوب في الأحاسيس والمشاعر جعل (العلوم والفنون والآراء السياسية والاجتماعية والثقافية لا تعترف بالحدود القومية)[2].

ومن الجدير بالذكر أن حاجة الدول إلى التعاون المنتظم المبني على أسس تضامنية ظهر في أفق العلاقات الدولية وترجم في صورة المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية، حيث ساهمت في زيادة أوصال الترابط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيما بين الدول[3].

وبالرجوع لنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على:(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

– تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب استخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

– أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)[4].

---

[1] . مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص74.

[2]. مرجع نفسه، ص76.

[3] . مرجع نفسه، ص76.

[4] . ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، مرجع سابق

ويرى جانب من الفقه أن دافع التعاون في المجال الاقتصادي والاجتماعي كهدف من الأهداف التنظيم الدولي مقصده أن يطور التنظيم الدولي ـ في هذه الساحة ـ أعرافاً من التعاون تمتد إلى المجال السياسي لتجعل التضحية بهذه الأعراف أمراً يشق على النفس، علها تصرف اهتمام الدول عن استزادة من قوتها العسكرية ابتغاء الحرب إلى السعي وراء عالم أكثر هناء وسعادة[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمنظمات الدولية وخصائصها

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطاً أساسياً لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية ومن ثم فإن هذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في إبداء الرأي كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم[2].

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى لأساس القانوني للمنظمات الدولية وذلك أولاً ثم نتطرق إل خصائص المنظمات الدولية ثانياً.

أولاً- الأساس القانوني للمنظمات الدولية

هذا الجزء يثير التساؤل حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، أو بعبارة أخرى النظام القانوني لهذه المنظمات:

أ- الأساس القانوني العالمي للمنظمات

سوف نركز في هذا الجزء على نموذجين أساسين من الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات، وهما ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- نظام الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرساً لظاهرة المنظمات الدولية، ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمات وكذا القرارات الصادرة عن أجهزتها، حيث شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها[3].

---

[1] . مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص77.

[2]. السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص31.

[3]. مرجع نفسه، ص32.

حيث تنص المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة على:(للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري ترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن)[1]، و يتبين من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبالنشاط التي تقوم به في جميع الميادين وذلك بواسطة التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل التي تدخل ضمن اختصاصه[2].

ويظهر اعتراف واهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية في كونها الأجهزة أكثر إصداراً للقرارات فيها، فقد أصدرت القرار رقم 13(د- أ) سنة 1946 الذي قدمت فيه توجيهاً لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية بضرورة تقديم المساعدات للمنظمات الدولية خاصة منها التي تهتم بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 06/45، الذي أعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر صفة الشخصية القانونية الدولية، وكذلك اللائحة رقم 45/100، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وعليه يظهر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النوع من المنظمات الدولية من خلال القرارات التي أصدرتها ودعمت موقفها بالتعامل معها، ومنحها الصفة الاستشارية[3].

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات كما تضمنت الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص على هذا الحق.[4]

حيث تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق لإنسان لعام 1948، الذي يتضمن في مواده حماية حق الأفراد والاعتراف بحرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، ولكن بالرغم من افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصفة الإلزام إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية

---

[1]. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] . سفيان بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018، ص15.

[3] . مسينيسا إبعزيزن، سمير فرماس، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013، ص28-29.

[4]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص35.

وغيرها من المواثيق الدولية، نظمت في ديباجتها ونصوصها تكريساً لما جاء في الإعلان ذلك على اعتبار أن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها.[1]وبالرجوع لنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها تنص على:(لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)، والفقرة الثانية من ذات المادة تنص على: (لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما).[2]

فنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا يمكن بأي حال من الأحوال التقييد من ممارستها وهذا على الرغم من عدم تمتع الإعلان بالقوة الإلزامية، مما يفسر تجاهل الجزائر مثلاً للالتزام بهذه لحقوق، حيث تمنع حرية التجمع في العاصمة والمظاهرات إلا بترخيص من السلطات مما يعد تهرباً من هذا الالتزام.[3]

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية فنجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فهو من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية، فقد تضمن مادتين تؤكد على حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين[4]، حيث تنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:(لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه).[5]

وبما أن العهد الدولي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن تضع في شريعتها الحقوق الواردة في العهد وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع، إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد الذي يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين.[6]

---

[1]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص 16.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 يتكون من ديباجة و30 مادة حدد حقوق الانسان الاساسية التي يتوجب بشكل ضروري حمايتها على نطاق عالمي.

[3]. مسينيسا إبعزيزن، سمير فرماس، مرجع سابق، ص31.

[4]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص35.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

[6]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص16.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فأشهرها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اعترفت هذه الاتفاقيات ببعض الحقوق للجان الدولية ومنها الجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اعترفت لها بحق زيارة أسرى الحروب وكذلك تقديم الإسعافات بالإضافة إلى التدخل الإنساني[1]، فأحكام الاتفاقيات الأربعة لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية جرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية بذلك.[2]

تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على: (للأطراف السياسية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية)[3]، يتبين من خلال نص المادة السالفة الذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي المسئولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوى وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون.[4]

ب ـ الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية

سوف نتطرق إلى ثلاث اتفاقيات وضعت كأسس قانونية إقليمية للمنظمات الدولية، ويتعلق الأمر بكل من:(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

1ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، كانت أول وثيقة إقليمية تعنى بمجال حقوق الإنسان ويركز الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية[5]، حيث أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع وتكوين جمعيات في نص المادة 10.[6]

تنص المادة 10 على: (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم الأفكار دون تدخل السلطة العامة وبصرف النظر على الحدود الدولية ....)، كما تنص المادة 11 من ذات الاتفاقية على:

---

[1]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص16.

[2]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص36.

[3]. اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 اوت 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في الحرب بجنيف مكونة من 159 مادة.

[4]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص36.

[5]. مسينيسا إبعزيزن، سمير فرماس، مرجع سابق، ص34.

[6]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص18.

(لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين جمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه)[1]، كما منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الأفراد في مجال حقوق الإنسان وذلك بتقديم شكوى أمام هذه اللجنة.[2]

2ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات التطوعية وهذا من خلال المادة 15 منها وكذا المادة 16 فقرة 1 و2 من ذات الاتفاقية.[3]

بالرجوع لنص المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نجدها تنص على:(حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً لقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ...)، وكذلك نص المادة 16 في فقرتها الأولى: (لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية ...).[4]

3ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الأفريقي[5]، تنص المادة العاشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على:(يحق لكل إنسان أن يُكَوِنَ وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق).[6]

---

[1]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

[2]. سفيان بورديو، مرجع سابق، ص18.

[3]. مسينسا إبعزيزن، سمير فرماس، مرجع سابق، ص35.

[4]. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

[5]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص39.

[6]. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي يعد بمثابة معاهدة دولية صاغتها الدول الافريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية اي الاتحاد الافريقي حاليا بتاريخ 27 جوان 1981 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 اكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة افريقية عليها، يعتمد اساسا على ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

كما تجد المنظمات غير الحكومية أساساً لها في المادة 11 من ذات الميثاق والتي تمنح بموجبها الحق لكل فرد أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلى شرط واحد متمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، وبالأخص منها ما تعلق بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.[1]

ج ـ الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية

سوف نتناول في هذا الجزء الأساس القانوني للمنظمات الدولية في الدساتير الغربية وكذا الدساتير العربية وذلك عن طريق أمثلة من هذه الدساتير كما يلي:

1ـ الدساتير الغربية

تشترط الدساتير الغربية لممارسة حق الأفراد في تكوين جمعيات غياب الرقابة الوقائية فنجد الدستور البلجيكي في المادة 27 منه، تنص على:(البلجيكيين لهم الحق في التجمع وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية) وقد تبنى الدستور الإيطالي نفس الوضعية حيث نص في المادة 18 منه على أن: (المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية دون ترخيص)[2].

2ـ الدساتير العربية

أقر الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 41على:(حرية التعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن)[3]، ونص الدستور المغربي في المادة 9 منه على:(يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ...).[4]

ثانياً ـ خصائص المنظمات الدولية

تطرقنا في الجزئية السابقة إلى الأساس القانوني للمنظمات الدولية، حيث أنه لاحظنا وجود 3 أسس قانونية للمنظمات الدولية تتمثل في عموماً في الأسس القانونية الدولية أو العالمية للمنظمات الدولية والأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية وأخيراً الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية.

---

[1]. مسينيسا إبعزيزن، سمير فرماس، مرجع سابق، ص36.

[2]. مرجع نفسه، ص37.

[3]. الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1966.

[4]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص40.

وفي هذا الجزء سوف نتطرق إلى بعض خصائص المنظمات الدولية التي نراها بارزة أكثر، حيث يمكن استخلاص هذه الخصائص في:

أ ـ اكتسابها الصفة الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم[1]، كما أنها لا تتلقى أوامر من الحكومات وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن أنشطة حكومية وكثيراً ما نجد الهدف من هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة أسس ومبادئ وأفكار بل وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري وغيرها[2]، في حين أكد إتحاد الجمعيات الدولية على أن:(المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة من حيث مهامها وتكوين إرادة أعضائها ومن حيث تمويلها).[3]

ب ـ المبادرة الخاصة

حيث تتبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقاً لمبادرة فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل بالعكس فإن العديد من الدول، إيماناً منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها.[4]

ج ـ لا تسعى لتحقيق ربح

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة إنما هي منظمات تهدف إلى نشر مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان[5]، وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات متعددة الجنسيات، فهي منظمات تخدم روحيات

---

[1]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص21.

[2]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص10.

[3]. مسينيسا إبعزيزن، سمير فرماس، مرجع سابق، ص16.

[4]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص ص21-22.

[5]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص11.

أكثر بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[1]، وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار وهي بذلك لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها.[2]

الفرع الثالث

تصنيف المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف المنظمات الدولية حيث لاحظنا وجود تعريفات مختلفة للمنظمات الدولية وكل التعريفات تمحورت حول شروط قيام المنظمة الدولية، ثم تطرقنا إلى أهداف المنظمات الدولية والتي لاحظنا أنها لتحقيق هدفين أساسين هما:

- هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- هدف التعاون بين دول المجتمع الدولي.

وفي هذا الفرع سوف نناقش تصنيف المنظمات الدولية وذلك أولاً ثم نمر إلى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وذلك كما يلي:

أولاً- تصنيف المنظمات الدولية

كان لانتشار المنظمات الدولية واتساع أوجه نشاط كل منها، وما ترتب على ذلك من تنوع أهدافها وتباين وظائفها، أن حاول فقهاء القانون الدولي تصنيف هذه المنظمات كل من وجهة النظر الخاصة به حتى وصلت هذه التقسيمات إلى أنماط يصعب حصرها.

ويجدر القول أن معايير هذا التصنيف قد اختلفت بحسب زاوية النظر إلى المنظمة وسوف نقصر عرضنا على تصنيفات ثلاث فحسب، وهي تصنيفات التي تقنع من وجهة نظرنا، الأول منها يقسمها من حيث نطاق العضوية و الثاني إليها من حيث نوع السلطات ويقسمها الأخير وفقاً للطبيعة الموضوعية للمنظمة[3].

---

[1]. السعيد برابح، مرجع سابق، ص22.

[2]. مرجع نفسه، ص23.

[3]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص107.

أ- تصنيف المنظمات حسب نطاق العضوية (عالمية وإقليمية)

يقصد بالتصنيف وفقاً لنطاق العضوية عالمية وإقليمية المنظمة، وتعني المنظمات العالمية تلك التي تسمح بالانضمام إلى عضويتها كافة دول المجتمع دون ما حاجة إلى تقييد قبول الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دولاً معينة دون أخرى، أما المنظمات الإقليمية فهي المنظمات التي تضم عدداً معيناً من الدول تربط فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة والواقع أن اصطلاح الإقليمية أثار الكثير من الخلاف نظراً لغموضه وصعوبته[1].

واختلفت الآراء حول المقصود بالإقليمية حيث وجدت 3 اتجاهات:

الاتجاه الأول

يرى أن مفهوم الإقليمية هي إقليمية الجوار، فإذا ما اشترطت إحدى منظمات الجوار الجغرافي كشرط أساسي لقبول عضوية إحدى الدول بالمنظمة، كنا بصدد منظمة إقليمية ورغم الوجاهة البداية على هذا الاتجاه إلا أن الكثير من الانتقادات قد وجهت إليه.

الاتجاه الثاني

تزعمه الوفد المصري في مؤتمرات سان فرانسيسكو أن المقصود بالمنظمات الإقليمية ليس تلك التي يجمعها الجوار الجغرافي فقط بل يجمعها أيضاً روابط ثقافية وحضارية وروحية فضلاً عن روابط اللغوية والتاريخية.

الاتجاه الثالث

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المنظمات الدولية الإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية بل تقتضي طبيعة أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص قد يكون اقتصادياً أو سياسياً كما يمكن أن يكون ثقافياً[2].

ب - تصنيف المنظمات حسب نوع السلطات (استشارية، ذات سلطة، فوق الدول)

وجدت العديد من المنظمات الدولية تمارس سلطات حقيقية حيال الدول فلا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي لا تترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدول، ومن أمثلة الأعمال التي تمارسها هذه المنظمات القيام بجمع المعلومات، أو عمل الدراسات أو تبادل الوثائق والمعلومات.

---

[1]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص108.

[2]. مرجع نفسه، ص ص 108-110

يبدو أن تطور المجتمع الدولي استتبع وجود منظمات دولية تملك سلطات تجعلها تلزم الدول ولو في بعض الأحيان وفي مثل هذه الأحوال يوجد تنازل فعلي عن بعض السلطات من جانب الدول الأعضاء لصالح المنظمة الدولية، وتكون قرارات المنظمات نتائج متمثلة في إنشاء الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء[1].

ج ـ تصنيف المنظمات حسب الطبيعة الموضوعية للمنظمة (منظمات عامة ومنظمات متخصصة)

أساس التقسيم بين هذا الصنف من المنظمات يقوم على اعتبار يتمثل في وحدة أو تعدد أهداف المنظمة فإذا ما اشتملت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على عدة أهداف كانت منظمة عامة، أما إذا كانت المعاهدة المنشئة يتمثل هدفها الأساسي في زاوية اقتصادية أو اتجاه ثقافي أو مسألة اجتماعية أو موضوع علمي كانت منتظمة متخصصة، ومن أبرز المنظمات العامة عصبة الأمم المتحدة سابقاً والأمم المتحدة حالياً، أما المنظمات المتخصصة منها الاقتصادي كالبنك الدولي لإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي[2].

ثانيا- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

في هذه الجزئية سوف نتطرق إلى تعريف الشخصية القانونية ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية القانونية وذلك سيكون كما يلي:

أ- تعريف الشخصية القانونية

لكل نظام قانوني جهة أو وحدة محددة يمنحها حقوقاً ويفرض عليها التزامات لتنشأ العلاقة بين النظام القانوني المعني وهذه الوحدات الاجتماعية المحددة وهذه العلاقة تسمى اصطلاحاً الشخصية القانونية.

ومن المعروف أن الدولة هي الشخصية القانونية الأساسية سواء كان في القانون الداخلي أو القانون الدولي انطلاقاً من تمتعها بعنصر السيادة، ولذا فقد ثار جدل فقهي حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية باعتبار أنها لا تملك عنصر السيادة[3]، فانقسم الفقهاء إلى قسمين: قسم أنكر على المنظمات شخصيتها القانونية لاعتماده على السيادة كمعيار لها إضافة لرفضهم فكرة نشوء شخصية دولية بموجب اتفاق بين الدول لأن الدول في نظرهم لا تملك هذه السلطة وهذا رأي تقليدي تجاوزته

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص110.

[2]. مرجع نفسه، ص110- 111.

[3]- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، فلسطين، 1998-1999، ص25.

الأحداث، والقسم الثاني من الفقهاء وهم المحدثون يقرون بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لاسيما بعد النص عليها في مواثيق تلك المنظمات وموافقة الدول الأعضاء عليه[1].

فالقانون الدولي يشترط وجود عنصرين أساسين في شخصياته القانونية: الأول هو أن تكون الشخصية قادرة على إنشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الأخرى عن طريق التراضي، أما العنصر الثاني فهو أن تكون الشخصية مخاطبة بأحكام القانون الدولي بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بأداء الواجبات المناطة لها[2].

وغير أننا وبأي حال من الأحوال لا يمكن لنا أن نطابق حدود الشخصية القانونية للدولة مع الشخصية القانونية للدولة مع الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وذلك إنما يعزي الاختلاف في الطبيعة والنشأة وحدود اختصاص الشخصية القانونية للمنظمة ويمكننا إيجاز الاختلاف بين الشخصيتين القانونيتين فيما يلي:

1ـ عنصر النشأة

عناصر نشأة الدولة هي السيادة والشعب والإقليم وتكتمل هيئتها باكتمال توافر هذه العناصر والاعتراف بها من قبل الشخصيات القانونية الأخرى.

أما المنظمات الدولية فتنشأ عن طريق اتحاد رغبات الدول الأعضاء وتكتمل هيئتها بالتوقيع والتصديق على ميثاقها فالشخصية القانونية للدولة أساسية والشخصية القانونية للمنظمة مشتقة من الشخصية القانونية للدول الأعضاء.

2ـ الاختصاص

الشخصية القانونية للمنظمة تؤطر في نطاق الحدود التي أثبتها لها الميثاق الذي يحدد نوع ومدى الاختصاص الذي يمارس على ضوء الأهداف الواردة فيه وفقاً للمبادئ المنصوص عليها لذا فهي محدودة، أما الشخصية القانونية للدولة فهي غير مقيدة إلا بأحكام القانون الدولي فهي عامة وغير محدودة، أما الشخصية القانونية للدولة فهي غير مقيدة إلا بأحكام القانون الدولي فهي عامة وغير محددة.

3ـ التماثل

والمستخلص مما سبق ذكره يقود إلى أن الدول تتمتع بشخصيات قانونية متماثلة انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي التي تنص المساواة في السيادة بين الدول أما المنظمات الدولية فتنشأ لأهداف

[1]. مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص25

[2]. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص94.

معينة متباينة لذا تتباين معالم وحدود شخصيتها القانونية طبقاً لما يحتمه ميثاق كل منظمة من مجال لنشاطها وتفريد لاختصاصها وسلطاتها[1].

ويتجه جانب أخر إلى القول بوجود فارق بين الشخصية الدولية، والشخص في المجال الدولي على حين ينحو البعض الثالث إلى عدم وجوب الاعتداد بالتفرقة السابقة[2].

وهناك جانب من الفقه ينكر تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية ولا يقرون إلا للدول وحدها بهذا الوصف، وقد قيلت في هذا الصدد عدة تبريرات نذكر منها:

ـ استحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضي اتفاق دولي

تقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، ويترتب على ذلك أن العمل القانوني الدولي لا يستطيع إلا إنشاء الحقوق والالتزامات بين الدول، وعلى ذلك فإن المعاهدة التي تنشأ منظمة دولية لا تنشئ فيما بين الدول المؤسسين إلا الالتزامات المتبادلة خاصة بالمساهمة في إنشاء هذه المنظمات، لكن لا يترتب عليها قيام شخص قانوني دولي جديد لأن هذه السلطة تتجاوز بصورة مطلقة اختصاصات الدول[3].

ـ نظرية الأجهزة المشتركة

وترى هذه النظرية أن المنظمات الدولية ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التي أنشأتها، فالدول عندما تجد في مواجهة بعض المشاكل الفنية أو ضرورة إدارة بعض الطرق المائية أو غيرها من المرافق العامة الدولية تقوم بإنشاء عدد من الأجهزة هذه الأجهزة بحكم نشأتها تخضع كلية في مباشرتها لنشاطها للدول التي أنشأتها وليست سوى تعبير عن إرادة ورغبة هذه الدول[4]

ب ـ الآثار المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

ينبثق من ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة عدة حقوق تنجم عن التمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية مع مراعاة خصوصية كل منظمة في محدودية تصرفها حسب ميثاقها ومن تلك الحقوق:

- الحق في عقد الاتفاقيات الدولية.
- الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع باقي أشخاص القانون الدولي.

---

[1]. مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ص25-26.

[2]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص94.

[3]. مرجع نفسه، ص ص95-96.

[4]. مرجع نفسه، ص96.

- الحقوق المترتبة على الأهلية القانونية من تملك وتعاقد.
- الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- الحق في التقاضي عن معاملات المنظمة الدولية مع الشخصيات القانونية الدولية الأخرى وتحمل الآثار.
- المسؤولية الدولية الناجمة والمترتبة على تلك المعاملات[1].

المطلب الثاني

علاقات المنظمات الدولية ووظيفتها العامة

ختاماً لجزئية المنظمات الدولية والتي خصصنا لها مبحث كاملاً نظراً لأهمية دراسة المنظمات الدولية وكل ما يتمحور حولها من تعريف وخصائص وأهداف المنظمات الدولية وكذلك الأساس القانوني الذي تعتمد عليه هذه المنظمات عند نشوئها وعند ممارسة اختصاصاتها، وكل ذلك كان في المطلب الأول، وقمنا بتخصيص المطلب الثاني للتحدث عن علاقة هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة و كذلك علاقتها مع المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية وكذلك الأجهزة التي تعتمد عليها هذه المنظمات في ممارسة وظيفتها العامة.

الفرع الأول

علاقات المنظمات الدولية

نظراً للوزن الثقيل للمنظمات الدولية على الساحة الدولية ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في حالات الحرب والسلم على حد سواء فإنها تحظى بعلاقات تعاون مع كل من المنظمات الدولية الحكومية(أولاً) والمنظمات الإقليمية(ثانياً).

أولاً- علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية

في علاقات التعاون التي تجمع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية سوف ندرس أوطد علاقة التي تجمع بينها وبين الأمم المتحدة.[2]

---

[1]. مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص26.

[2]. نادية عتماني، عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني حالة تطبيقية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013، ص29.

وتجسد هذه العلاقة مقدمة ديباجة ميثاق الأمم المتحد(نحن شعوب الأمم المتحدة) وهذا يثبت أن منظمة الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وهذا ما يدل على دور الشعوب بمعزل عن تأثير الحكومات في إطار الأمم المتحدة[1]، حيث تستطيع المنظمات الدولية بلوغ مرامها في حماية حقوق الإنسان وترقيتها عبر العالم، وخاصة إذا تعاونت مع المنظمات الدولية الحكومية أمثال منظمة الأمم المتحدة التي تشاطرها مجال العمل، لذلك فمعظم المنظمات الدولية تسعى للحصول على الصفة الاستشارية لدى المنظمات ما بين الحكومات، ونظمت هذه الأخيرة علاقاتها مع منظمات دولية غير حكومية تنظيماً يكفل لهذه المنظمات سماع صوتها وإيصال توصياتها إلى الدول عبر قنوات وأجهزة المنظمات ما بين الحكومات.[2]

وبالرجوع لنص المادة 71 سالفة الذكر أجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه.[3]

ويتم من خلال هذه الصفة إقامة علاقة استشارية ذات طابع رسمي مع المنظمات الدولية الحكومية والتي تعترف بذلك من خلال وثيقة إنشائها أو بصدور قرار[4]، ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية بناءاً على توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية.[5]

ثانياً- علاقة المنظمات الدولية بالمنظمات الدولية الإقليمية

ترتبط المنظمات الدولية غير الحكومية بعلاقة وثيقة مع المنظمات الدولية الإقليمية، حيث فتحت هذه الأخيرة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في اجتماعاتها الدورية سواء بصفة مراقب أو بصفة استشارية وسنعرض علاقتها مع المجلس الأوروبي والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي.

أ- علاقة المنظمات الدولية الحكومية مع المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي سنة 1949 مقره ستراسبورغ دخل في علاقات رسمية مع المنظمات الدولية غير الحكومية ومنحها مركزاً استشارياً سنة 1952 للمشاركة في أشغال المجلس وذلك من خلال المؤتمر العام أو لجنة الارتباط.[6]

---

[1]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص23.

[2]. نادية عتماني، عقال سوهيلة، مرجع سابق، ص29.

[3]. ميثاق الأمم المتحدة 1948، مرجع سابق

[4]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص25.

[5]. نادية عتماني، عقال سوهيلة، مرجع سابق، ص30.

[6]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص ص31-32.

ب ـ علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع جامعة العربية

تتجلى هذه العلاقة من خلال نص القرار رقم 280 الخاص بتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والصادر عن القمة العربية التي عقدت في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، والذي نص على الموافقة على حضور الجمعيات الأهلية وغير حكومية العربية واتحادات المجتمع المدني المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب اجتماعات المجلس ولجانه، وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضوابط التي يضعها المجلس والأمين العام.[1]

ج ـ علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الإفريقي

تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي بالمشاركة في أشغال الاتحاد بصفة مراقب وقد حدد القرار رقم(EX.CL195 (VIL، الذي صدر خلال قمة الاتحاد الإفريقي المنعقدة بسرت في ليبيا 2005، إجراءات ومعايير منح صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث ينبغي للمنظمة أن تكون نشاطاتها مطابقة لروح وأهداف ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد، ويجب أن تتمتع بسمعة طيبة في مجال نشاطها ويمكن لهذه المنظمات المتحصلة على مركز مراقب حضور الجلسات المفتوحة لاجتماعات القمم، كما يمكنها المشاركة في الاجتماعات المغلقة لأجهزة الاتحاد متى كانت في مجال نشاطها.[2]

الفرع الثالث

أجهزة المنظمات الدولية ووظيفتها العامة

من الأمور المعروفة هو أن المنظمات الدولية عندما تمارس الاختصاصات لمتعلقة بها يجب أن تعتمد على جملة من الأجهزة تستهدف من خلالها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها.

إن العاملين بهذه المنظمات هم الشريان المحرك لهذه الأجهزة، فالعقل البشري يعتبر العنصر الفعال لإدارة أعمال أجهزة المنظمة، كما تعتبر الأجهزة الداخلية للمنظمة الأداة التنظيمية التي تعمل على تسيير أعباء المنظمة بسهولة وسلاسة.

وسوف نتولى في هذا الفرع إلقاء الضوء على أجهزة المنظمات الدولية والوظيفية في المنظمات الدولية.

---

[1]. سفيان بودريو، مرجع سابق، ص32.

[2]. مرجع نفسه، ص ص33.34.

أولاً- أجهزة المنظمات الدولية

لقد اقتضي تشعب أهداف المنظمة الدولية أن أنشئت عدة أجهزة متخصصة داخل بنيانها، تسعى كل منها بالتعاون مع الأخرى إلى تحقيق استمرارية وديناميكية العمل في منظمة معينة يعينها، وهناك اعتبارين أساسين لتعدد الأجهزة داخل المنظمة الدولية وهما:

ـ الاعتبار السياسي

يتمثل في ضرورة مراعاة الأهمية النسبية للدول الأعضاء، فلا يخفى أن أسلوب التعدد يشبع رغبات الدول الكبرى إذ يكون لها وضعاً مميزاً في إحداثها بالإضافة إلى وجود جهاز عام تمثل فيه كافة الدول أعضاء المنظمة ويغلب على عمله الإطار التنفيذي، وإلى جانب هذين الجهازين يوجد جهاز ثالث يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية وغالباً ما يطلق عليه مصطلح الجهاز الإداري للمنظمة الدولية[1].

ـ الاعتبار الفني

ويرجع إلى اتساع دائرة نشاط المنظمة الدولية بحيث بات من الصعب على جهاز واحد القيام بكافة أعباء ومسؤوليات المنظمة الدولية، لذا فقد استوجب الحال إنشاء أكثر من جهاز يقسم فيما بينهم الأعمال واختصاصات المنظمة[2].

أ- حق إنشاء أجهزة فرعية

من حق الأجهزة الرئيسية إنشاء أجهزة فرعية لم يرد لها مسمى في المعاهدة المنشئة، بل وأكثر من ذلك فإن هناك عديد من الأجهزة الرئيسية وإن لم ينص في المعاهدة المنشئة لها على حقها في إنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، إلا أنها قد خولت لنفسها هذا الحق[3].

وخلافاً للعديد من أقوال كبار الفقهاء فإننا نرى أن الأجهزة الرئيسية عندما تنشئ أجهزة فرعية جديدة لابد وأن يكون لها أثر ملزم في مواجهة كافة الدول الأعضاء، طالما أن مثل هذا الحق داخل نطاق أهداف ومبادئ الميثاق[4]، حيث تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها)[5].

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق،125.

[2]. مرجع نفسه، ص125.

[3]- مرجع نفسه، 126.

[4]. مرجع نفسه، ص ص126-127.

[5]. من ميثاق الأمم المتحدة 1948، مرجع سابق.

يترتب عنما سبق أن الأجهزة الفرعية تتمتع بقدر لا يستهان به من الاستقلال الذاتي، ويحق لها وضع لوائحها الداخلية، فإن مصدر الاستقلال يجد سنده أيضاً في المعاهدات المنشئة فهي تكفي في تفسير هذا الاستقلال.

ب ـ تقسيم الأجهزة

إن ديمومة عمل المنظمة يقتضي بالضرورة وجود جهاز فاعل ودائم يستطيع أن يقوم بأعباء أنشطة المنظمة في فترات ما بين أدوار انعقاد جهازها الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء إضافة إلى ذلك فإن ضرورة تقسيم العمل إلى أجهزة متخصصة يؤدي إلى تفادي اختلاط الوظائف ويقود لارتفاع بمستوى الأداء وحسن مظهره[1] ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم أجهزة المنظمات إلى الأقسام التالية:

1ـ الجهاز العام(التمثيلي)

هذا الجهاز يعتبر أهم أجهزة المنظمة إذ يضم ممثلي كل الدول الأعضاء فيها، في العادة يتم عقد جلسات هذا الجهاز دورياً حسب ظروف المنظمة ويمكن له أن يعقد الاجتماعات في مقر المنظمة إلا إذا دعت الضرورة لغير ذلك.

كما تعمل غالبية الأجهزة العامة للمنظمات الدولية بمبدأ الصوت الواحد لكل عضو ماعدا بعض الاستثناءات (كصندوق النقد الدولي مثلاً).

ويدخل في اختصاص هذا الجهاز مناقشة كل المواضيع التي تدخل في اختصاص المنظمة إضافة إلى الرقابة والإشراف على أعمال بقية أجهزة المنظمة ومن هذه الاختصاصات:

- مناقشة شؤون العضوية.
- إقرار الميزانية.
- وضع مشروعات المعاهدات الدولية.
- التصديق على الاتفاقيات الدولية.
- إجراء التعديلات على الميثاق[2].

2ـ الجهاز التنفيذي(الخاص)

هو جهاز محدد العضوية يحدده الميثاق، ويقوم بمهام الجهاز التنفيذي للمنظمة لذا يتمتع بسلطات واسعة يباشرها نيابة عن المنظمة كلها، وفي العادة يراعي عند اختيار لهذا الفرع قدرة العضو

[1]ـ مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص34.
[2]. مرجع نفسه، ص34.

على الإسهام في نشاط هذا الجهاز كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل حسب الأقاليم وذلك لضمان تمثيل أوسع يشمل كل مناطق العالم وحضاراته المختلفة[1]

ويجرى انتخاب الأعضاء لهذا الجهاز عن طريق التصويت داخل الجهاز العام في العادة بأغلبية الثلثين أو أغلبية البسيطة، أما القرارات في الجهاز فتصدر بغالبية الأصوات التي يحددها الميثاق على ألا يدخل في حساب التصويت الأعضاء الغائبون أو الممتنعون عن التصويت بل الحاضرون المشاركون في التصويت، أما اختصاصات الجهاز التنفيذي الخاص فتنقسم لسلطات انفرادية ومشتركة، فتتمثل السلطات الانفرادية في:

- مناقشة المواضيع المهمة التي تطرأ بين أدوار انعقاد الجهاز العام والإشراف على بقية الأجهزة في تلك الفترة.

أما الاختصاصات المشتركة مع الجهاز العام فيمكن أن نكر منها:

- اختيار الأمين العام للمنظمة.
- مناقشة مسائل العضوية من قبول وفصل وإيقاف.
- انتخاب أعضاء الجهاز القضائي كما في منظمة الأمم المتحدة[2].

3- الجهاز الإداري

استناداً إلى ميثاق المنظمة يقوم الجهاز الإداري بمباشرة المهام الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتسيير العمل اليومي في المنظمة وفروعها ويقع تحت الإشراف المباشر للجهازين التمثيلي والتنفيذي.
وهذا الجهاز يتمتع بالاستقلالية التامة عن الدول الأعضاء في المنظمة ويعد من أهم أجهزة المنظمة للدور المنوط به وفق اختصاصاته المشتملة على:

- إجراء اتصالات إدارية الداخلية والخارجية.
- الإعداد الإداري اللازم لدورات الجهاز العام والجهاز التنفيذي من تحضير الوثائق وأعمال الترجمة.
- يقوم هذا الجهاز أيضاً بمتابعة تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية.
- القيام بأي مهمة أخرى نص عليها الميثاق أو أكلت له من قبل الجهاز العام[3].

---

[1]- مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص34.
[2]. مرجع نفسه، ص36.
[3]. مرجع نفسه، ص36.

ثانياً ـ الوظيفة العامة في المنظمة الدولية

قد بلغت أهمية الوظيفة في المنظمات الدولية إلى حد الذي فرض نفسه على ساحة الكتابات الفقهية بعد الطفرة الهائلة في كم المنظمات الدولية وما استتبعه من زيادة في عدد الموظفين الدوليين الذين يتولون تسيير العمل في أجهزة المنظمات الدولية المنتشرة في أنحاء المجتمع الدولي.

ولا يخفى عن الفطنة أن الوظيفة العامة كفرع جوهري وأساسي من فروع القانون الدولي الإداري ليس لها معيار مميز أو متطابق في كل الأحول[1].

أ- تعريف الموظف الدولي

هو شخص طبيعي يعمل في منظمة دولية دائمة ويقوم بأداء مهمته لمصلحة المنظمة وتحت إشرافها ورقابتها باستقلال تام عن دولتي الأصل والمقر وله من الحقوق والامتيازات ما يضمن حسن أدائه وتفرغه لخدمة الصالح العام الدولي، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى العناصر المشترطة في الموظف الدولي وهي[2]:

– الصفة الدولية: ونعنى بها أن يكون عقد عمل الموظف بينه وبين منظمة دولية أو أحد فروعها ونقصد بالمنظمة الدولية المفهوم السابق طرحه فلا يعد موظفاً دولياً من يعمل بخدمة دولة أو أي كيان دولي لا تنطبق عليه شروط المنظمة الدولية.

– التبعية الإدارية للمنظمة: يعمل الموظف الدولي تحت إشراف الأجهزة العليا فالموظف للمنظمة محكوم بميثاقها ولوائحها الداخلية ووفق تعليمات رؤسائه ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تلقى تنفيذ أوامر أي جهة أخرى كدولة المقر أو دولته الأصل حسب جنسيته.

– ديمومة الوظيفة: يقصد بها التفرغ التام من قبل الموظف لأداء وظيفته أي أن لا يكون تعيينه بصفة مؤقتة ليجمع بين الوظيفة الدولية ووظيفة أخرى تقلل من جهده أو تتعارض مع دوام عمله بالمنظمة[3].

ب ـ حقوق الموظف الدولي

يتقاضى الموظفون الدوليون مرتبات مجزية ومكافآت ومعاشات، بحيث لا تخضع للضرائب التي تفرضها دولة المقر أو الدولة التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته.

---

[1]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص139.

[2]- مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص37.

[3]. مرجع نفسه، ص37.

ومن الحقوق المقررة أيضاً لهم حق تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم، إذ منها ما يتطلب الموافقة على نظام هذه النقابات قبل قيامها ومنها من يحظر على الموظفين الدخول فيها[1].

وكذلك حقوق إدارية وهي تجمع بين الحقوق في الترقية والاطلاع على الملف والإجازة السنوية والمعاش، كما أن الموظف الدولي يتمتع بالحماية الوظيفية من قبل المنظمة عند وقوع أي ضرر أو اعتداء عليه بسبب تأديته لوظيفته[2].

[1]. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، 148.

[2]. مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص38.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل دراسة الجانب النظري لكل من حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، كما تطرقنا إلى مفهوم المساجين وتصنيفهم، وأيضا التطرق إلى أنواع السجون.

ولقد توصلنا من هذه الدراسة أن إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان يعد في غاية الصعوبة لأنه موضوع حديث في القانون الدولي وهذا راجع للأسباب التالية:

- ظهور حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية.
- بسبب تطوره السريع على المستوى الدولي أحل اختلاف وجدل.
- وأهم السبب هو التفاوت المعيشي بين الشعوب.

ولقد توصلنا الى أن المسجون هو شخص المعوق في مكان الممنوع من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهامه، وتنقسم السجون الى سجون مفتوحة واخرى مغلقة أما النوع الثالث فهي السجون الشبه مفتوحة كما تعرفنا أيضا على أصناف المساجين حسب نوعية العقوبة ودرجة الإجرام.

كما تطرقنا من جانب ثاني إلى مفهوم المنظمات الدولية على أنها هيئه دائمة تنشئها الدول لممارسة دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. مع تعيين الأهداف ولاختصاصات التي تسمو هذه المنظمات الى تحقيقها.

الفصل الثاني

مساعي منظمة الأمم المتحدة نموذجًا لحماية الحقوق الإنسانية للمسجونين

تمهيد

إن العلاقة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة علاقة واضحة وثابتة، فالنظرة للمحبوس تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد، فللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وتكرس بصورة فعلية ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية، حيث ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون منذ الأزل ونالت حظاً أوفر واهتماماً خاصاً من طرف هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية منذ نشأتها إلى غاية الآن ويتجلى ذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذه الحقوق يستمدها المحبوس من كونه إنسان، إذ تبقى لصيقة به إلى غاية فنائه.

كان لمنظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ولازال الريادة والصدارة من خلال بذلها مساعي كبيرة لحماية حقوق الإنسانية للمسجونين تمثلت في اعتماد مجموعة في غاية الأهمية من القرارات وصياغة المعاهدات والإعلانات والمبادي الدولية ناهيك عن إرسال لجان تحقيق وخلق آليات وإرسال وفود وإنشاء مكاتب للأمم المتحدة ذات صلة بهذا النوع من الحقوق الخاصة بهذه الفئة.

نذكر على سبيل المثال الحصر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70-175 المعتمد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المتضمن قواعد نيلسون مانديلا وقرارها رقم 217 ألف المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1984 ناهيك عن اعتمادها عن القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لعام 1957 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية إضافة إلى المباديء الأساسية لمعاملة السجناء والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول

حقوق المحبوس أثناء فترة الاعتقال وأثناء تقضيت العقوبة

عندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون، تطبيقاً لمبدأ الرحمة التي تدعوا إليها المسيحية، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب الحرية للمجرم حتى يمكن توجيهه توجيهاً سليماً[1]، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الحقوق المكرسة للمحبوسين في كل من فترة الاعتقال في المطلب الأول وفترة تقضيت العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق المحبوس أثناء فترة الاعتقال

يعرف الاحتجاز أو الاعتقال بأنه الحرمان من الحرية السابق للمحاكمة أو اللاحق للإدانة أو أي حالة أخرى يحرم فيها المحتجز من حريته[2]، قبل ثبوت إدانته كما يعتبر السجين أي شخص جرد من حريته الشخصية لأدانته بجرمه[3].

الفرع الأول

الحق في الحرية والمعاملة الإنسانية:

الحرية هي حق أساسي لكل إنسان بمجرد رؤية عينيه لنور الكون فلا يمكن لأي شخص أخر أن يمس بهذا الحق، لأن الإنسان خلق حراً ليسعي في الدنيا ليقوم بوظائفه الحيوية والبحث عن رزقه في ارض الله الواسعة، وخصصنا هذا الفرع للتحدث عن الحق في الحرية أولاً ثم نمر إلى الحق في المعاملة الإنسانية للمحتجز، تلك المعاملة التي تحفظ له كرامته وذلك ثانياً.

---

[1]. أسماء كلانمار، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012، ص1.

[2]. أيان مارتن، فيليب لازاربي، الفصل التاسع، الزيارات إلى المحتجزين، كيغالي في الحادي والعشرين من مارس، أذار 1996، ص 2.

[3]. مرجع نفسه، ص3.

أولاً- الحق في الحرية

إن حرية الشخص من أثمن الحقوق لدى جميع البشر لكن في بعض الظروف يمكن أن تقرر السلطات القضائية انه من الضرورة سلب بعض الأشخاص من ذلك الحق لفترة من الزمن نتيجة الأفعال التي حكم عليهم من أجلها أو التي اتهموا بها.[1]

يعد مبدأ الحرية المرجع الأساسي لحقوق الإنسان فلاحق بدون حرية ممارسة أي من الحقوق فيستوجب على صاحبها امتلاك حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه فما جدوى حقوق تمنح لإنسان فاقد الحرية[2]، وعليه فإن الشخص الذي يتم اعتقاله يكون قد مس في حق من حقوقه الأساسية وهي حق الحرية، لذا فإن صكوك حقوق الإنسان الدولية تحتوي على معايير محددة ينبغي تطبيقها على المحتجزين قبل المحاكمة وتنص على ضمانات وأنواع إضافية من الحماية بالنظر إلى الحالة الخاصة للمحتجزين قبل المحاكمة باعتبارهم افراد مجردين من أحد من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو الحق في الحرية بدون أن تكون قد ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة وهو احد الوجوه التي تميز بين المحتجزين قبل المحاكمة والمحكوم عليهم[3]، كما نجد المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى نصت على:(المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته)[4].

كما أن الإسلام أيضاً نص على أن حماية المتهم تبدأ من اللحظة الأولى التي توجه فيها إليه التهمة ويودع بسببها السجن، معنى أنه يجب أن يطبق فيه المبدأ القائل:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[5].

ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[6]، وفي قوله أيضاً:(وما كان ربك مهلك قرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم ءاياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون)[7].

---

[1] أندرو كويل، ترجمة وليد مبروك صفار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون كتيب للعاملين بالسجون، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص11.

[2]. حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، (حقوق المحبوس في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012. 2013، ص14.

[3]. أيان مارتن، فيليب لازاربي، مرجع سابق، ص6.

[4]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5]. أبو غدة حسن عبد الغني، (حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والأنظمة السعودية)، دار جامعة الملك سعود للنشر،1992.، ص30.

[6]. الأية 15 من سورة الإسراء.

[7]. الأية 59 من سورة القصص.

وبناء على هذا فإن كل شخص يدان بجريمة ما يعتبر بريئاً إلا أن يثبت عكس ذلك ويجب أن تحترم جميع حقوقه الأساسية ومن بينها حق الحرية، وعند تقيد هذا الحق يجب أن يكون بصورة شرعية من طرف السلطة المخول لها قانوناً وإن تم عكس هذا يعتبر تعسفاً وانتهاكاً لحق المتهم[1]، ومن بين الحقوق المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات الدولية الرامية لحماية مبدأ الحرية مبدأ شرعية الاعتقال ومبدأ حظر الاعتقال التعسفي.

أ- مبدأ شرعية الاعتقال

لقد أكدت مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز من طرف السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة حتى يكون الاجراء قانونياً، ويسمح للشخص بالتمتع بحقوقه كإنسان مع التأكيد على تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أية دولة معينة دون التمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس ...[2]

حيث لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناءً على الأسباب التي يحددها القانون وطبقاً لإجراءات المقررة فيه، ويتعين أن تكون القوانين الوطنية التي تجيز القبض والاحتجاز وتلك التي تحدد إجراءات القبض والاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية[3]، كما نجد المبدأ 04 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:(لا يتم بأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من السلطة القضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية)[4].

وعليه فإن لكل فرد الحق في الحرية والأمن ولا يجوز حرمان أحد من حريته والأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراءات المقررة فيه[5].

كما لا يجوز إيداع أي شخص السجن بناءً على أمر كتابي صادر من الجهة المختصة قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[6].

---

[1]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص ص 21-22.

[2]. مرجع نفسه، ص22.

[3]. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة 2، طبع في المملكة المتحدة، رقم الوثيقة 30/002/2014، لسنة 2014، الصفحة 31.

[4]. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة، 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، ص2.

[5]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة تدريب المهني، رقم 11، ص28.

[6]. القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، كقانون نموذجي استرشادي، في دورته السادسة عشر، بالقرار رقم 365 د16-2000/11/06.

ب ـ حظر استعمال التوقيف التعسفي

يعتبر الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً[1]، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الشرعية تنتهك إذا ما اعتقل الفرد أو أُحْتُجِزَ على أسس غير منصوص عليها بوضوح في التشريع المحلي، وفيما يتعلق بمعنى عبارة الاعتقال التعسفي لا ينفى مساواة (التعسف) ما هو (ضد القانون) بل يجب أن يفسر أوسع على نحو يشمل عناصر انتفاء السلامة والعدالة والافتقار إلى إمكانية التنبؤ بالشيء وإتباع الأصول المرعية[2].

فنحن نعلم أن التوقيف هو بداية عملية الاحتجاز ويجب ألا يتعرض أحد للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً يجب أن يخضع دائماً للرقابة أو الأشراف القضائيين لضمان أنه يتم بمقتضى القانون بحيث يجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التوقيعات تحقيقاً لفعالية الإشراف القضائي ولمنع حالات الاختفاء[3]، حيث نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً)[4]، وأيدتها في ذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى حيث نصت على:(لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً لإجراءات المقررة فيه)[5].

ثانياً ـ الحق في المعاملة الإنسانية

في المجتمعات الديمقراطية يدعم القانوني ويحمي القيم الأساسية للمجتمع، وأهمها حماية كرامة البشر مهما كانت وضعيته الشخصية أو الاجتماعية وتكمن إحدى أعظم الاختبارات التي يتعرض لها هذا الاحترام للبشر في طريقة معاملة مجتمع ما لمن خرق القانون أو من اتهموا بخرق قانون العقوبات.[6]

يعتبر المحجوز إنسان لذلك هو غير معصوم عن الخطأ شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس عرضت النظم العقابية الحديثة إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملته بالاحترام اللازم لحفظ كرامته وأدميته[7]، حيث تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]. مجموعة كتاب، الفصل الخامس، حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابقة للمحاكمة والاحتجاز الإداري، ص151.

[3]. أيان مارتن، فيليب لازاربي، مرجع سابق، ص7.

[4]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.

[5]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[6]. أندرو كويل، ترجمة وليد مبروك صفار، مرجع سابق، ص 12.

[7]. مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016.2017، ص9.

والسياسية على:(يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني)[1].

ونجد أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو تحط بالكرامة أو غير إنسانية[2]، كما نجد المادة 2 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:(يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي)[3].

لأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ...[4]، وكذلك المادة 5 من ذات الإعلان تنص على:(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنزلة بالكرام)[5]، ومن صور المعاملة الإنسانية التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ما يلي:

أ- عدم التعرض للتعذيب

يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم في سورة الإسراء:(ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[6].

فإذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتداءاتها الجسمية الت تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرفاً ضعيفاً وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية[7].

إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو الإطاحة بالكرامة وقد اعتبرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العزل الانفرادي الذي يزيد عن الشهر واحد يعد طويل الأجل ويعد كذلك انتهاكاً لحقوق السجين في المعاملة الكريمة[8]، إذ لا

---

[1]. المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]. مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، مرجع سابق، ص9.

[3]. قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[4]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.

[5]. مرجع نفسه.

[6]. الأية 70 من سورة الإسراء.

[7]. نعيمة مهداوي، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص10.

[8]. راضية هنشيري، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018. 2019، ص21.

يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب ويحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى، أو شهادة ضد أي شخص أخر ويجب أن لا يعرض أي شخص للعنف أو التهديد أو أساليب الاستجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور[1].

كما تطلب المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية من كل طرف بأن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع اعمال التعذيب في اقليمها[2]، سواء تعلق الأمر بالعقوبة الجسدية أو الوضع في زنزانة مظلمة وغير ذلك من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محضورة كلياً كعقوبات تأديبية بموجب القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي يفسر حظر التعذيب والمعاملة القاسية رسمياً على أنه يحظر حبس جميع المحتجزين حبس انفرادياً لمدة طويلة وبالإضافة إلى ذلك ينبغي تزويد المحتجزين لمعلومات عن الجرائم والعقوبات التأديبية فضلاً عن المعلومات حقوقهم (القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبدأ 30 من مجموعة مبادئ الاحتجاز)[3].

على هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح بأنه لا توجد أي مبررات له[4]، حيث تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:(لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة)[5].

وقد أوجبت المواثيق الدولية الإقليمية عدم تعرض السجين أو المحجوز لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6]، حيث تنص المادة 5 منه على:(لكل فرد الحق في احترام كرامته للاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة)[7].

---

[1]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص22.

[2]. أيان مارتن، فيليب لازاربي، المرجع السابق، ص4.

[3]. مرجع نفسه، ص4.

[4]. نعيمة مهداوي، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص10.

[5]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

[6]. نعيمة مهداوي، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص10.

[7]. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما يستعمل التعذيب أيضاً بعض الأحيان لإجبار المحتجزين قبل المحاكمة على الاعتراف والكشف عن معلومات، كما يحظر المبدأ 24 من مجموعة مبادئ الاحتجاز استعمال التعذيب أو الإساءة في المعاملة للحصول على اعترافات أو شهادات عن طريق الاجبار، كما أنه عملاً بالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرام، وتضمن الدول الأطراف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل ضد أي شخص[1].

ب ـ حضر استعمال العنف والقسوة

يقصد بالقسوة هو كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلا حد التعذيب سواء كان بدنياً أو نفسياً فالقسوة أشمل من التعذيب، كون القسوة تتضمن الأذى الجسمي والمعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن الأذى الجسدي، فالأذى الذي لا يصل إلى حد التعذيب يعتبر نوع من القسوة[2].

حيث أن مبدأ حضر استعمال القسوة يستمد أساسه القانوني من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير العالمية والتي اعتبرتها إذلالاً لكرامة الإنسان[3]، فقد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه)[4].

الفرع الثاني

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والوصول للقضاء

تناولنا في الفرع الأول من هذا المطلب الحق في الحرية التي هي من الحقوق الأساسية للإنسان، باعتبار أن الإنسان يولد حراً ويرفض أن يتحكم فيه أو يستعبد أو أن تسلب منه حريته، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية التي تحفظ له كرامته الإنسانية وتحفظ كرامة المسجون بمعاملته باحترام وعدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات القاسية.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي وكذا حق السجين في الوصول إلى القضاء.

---

[1]. إيان مارتن، فيليب لازاربي، مرجع سابق، ص8.

[2]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص13.

[3]. مرجع نفسه، ص14.

[4]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

أولاً- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

إن من المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى عند التعامل مع حق المحتجزين والسجناء في البقاء على اتصال بالعالم الخارجي، حيث يعتبر أولئك المجردين من حريتهم شأنهم شأن الأشخاص الأحرار، يتمتعون بكافة حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي[1].

تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:(لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته)[2]، كما يحق للأشخاص المحتجزين أن يقوموا على وجه السرعة بإخطار شخص ثالث بأنه قد قبض عليهم أو احتجزوا وبمكان احتجازهم ويجق للمحتجزين أن يتصلوا على وجه السرعة بأسرهم وبالمحامين والأطباء وأن يعرضوا على مسؤول قضائي وإذا كان المحتجز أجنبياً، فمن حقه الاتصال بموظف قنصلي يمثل بلده أو بمنظمة دولية مختصة[3]، إذا كان لاجئاً أو كان على وجه أخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية[4]، وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقوقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بإخطار المشار إليه في هذا المبدأ ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء[5].

ويتضمن الحق في الاتصال بالعالم الخارجي كل من الحق في الزيارات والمراسلات حيث تنص القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:(يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلات وبتلقي الزيارات على حد سواء)[6].

أ- الحق في الزيارات

للمحبوس أو المحجوز الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما يمكن الترخيص استثناءً بزيارته من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعياً، كما

---

[1]. الفصل الخامس، مرجع السابق، ص323.

[2]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[3]. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص51.

[4]. المبدأ 2/16، مركز مدافع لحقوق الإنسان، مجموعة مبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ص4.

[5]. مرجع نفسه، ص4.

[6]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

أن المحبوس أو المحجوز الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجال الدين من ديانته، كما له الحق في تلقى الزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1].

ب ـ الحق في المراسلات

يحق للمحبوسين أو المحجوزين تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربهم أو أي شخص أخر شريعة ألا يكون سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، كما لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه[2].

ثانياً ـ الحق في الوصول إلى القضاء

تضمن نص المادة 9 في فقرتها الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الموقوف في أن يقدم سريعاً إلى السلطة القضائية التي وظيفتها تقييم ما إن كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازماً مع مراعات حق المحكمة خلال مهلة معقولة أو الافراج انتظاراً للمحاكمة، كما نجد أيضاً الحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية مكفولة لأي شخص مجرد من حريته، ولكنه يتصل بصفة خاصة بالمحتجزين قبل المحاكمة[3]، كما يجب اعلام الشخص المحروم من حريته بسرعة بأسباب ذلك الحرمان، بلغة يفهمها وبالتفصيل الكافي لتمكينه من أن يطلب من السلطة القضائية الفصل في شرعية حرمانه من الحرية[4].

المطلب الثاني

حقوق المحبوس أثناء فترة قضاء العقوبة الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية التي تحفظ له كرامته مهما كانت الظروف حيث تعتبر الكرامة متأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية، فإذا ما نظرنا إلى المركز القانوني للمسجون أو المحكوم عليه نجد له نفس المركز الذي يتمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق غير تلك التي حرم منها بموجب حكم جزائي وخاصة الحرمان من الحرية.

---

[1]. قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[2]. مرجع نفسه.

[3]. أيان مارتن، فيليب لازاربي، مرجع سابق، ص8.7.

[4]. مجموعة كتاب، الفصل الخامس، حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، ص228.

وفي هذا الفرع سوف نتناول بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المحبوس أثناء قضائه لعقوبته وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق التي نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الأول

الحقوق الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة في قراراه المؤرخ في 26 جويلية 1958، على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

أولاً- الحق في الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دوراً هاماً حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاماُ واضحاً في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع[2]، حيث اهتمت القواعد النموذجية بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في القواعد من 22 إلى 26[3].

تنص المادة 24 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:(تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع)[4]، حيث يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب مؤهل لذلك ولديه بعض المعارف بطب الأمراض العقلية والنفسية، ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على أساس اتصالها اتصالاً وثيقاً بخدمات الإدارة الصحية العامة للمجتمع المحلي أو الأمة[5].

وبالرجوع للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد المشرع قد نظم حق السجين في الرعاية الصحية وذلك في المادة 57 فقرة 1 التي جاء فيها:(الحق

---

[1]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص45.

[2]نعيمة مهداوي، أومليل سوهيلة، مرجع سابق، ص27.

[3]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص7.

[4]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[5]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص7.

في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى)[1]، كما ان القاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نصت على: (تقوم دائرة خدمات الرعاية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء، ويسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفه الطبي)، أما الفقرة الثانية من ذات القاعدة نصت على:(تحال الملفات الطبية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرية الطبية)[2].

وهكذا فإن من مصلحة الجميع الحفاظ على الصحة في السجون، وعندما يكون موظفو السجن في حالة صحية جيدة فإنهم يتمكنون من القيام بعملهم بطريقة أفضل وعندما يكون السجناء في حالة صحية جيدة، فإنهم يكونون أكثر قدرة على العمل ويتمكنون بصورة أفضل في مواجهة العقوبة[3].

وتكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في نوعين من الأساليب:

أ- الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسة العقابية جميع الاجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل المؤسسة[4].

1- الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة

يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية والاضاءة والنظافة، وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء[5]، وينبغي أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوفر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة[6].

---

[1]. قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[2]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[3]. عمر بن جاري، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2019- 2020، ص87.

[4]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص88.

[5]. نعيمة مهداوي، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص28.

[6]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص88.

ـ **غذاء السجين:** يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات مختلفة القيمة الغذائية الكافية لتحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية و النفسية[1]، حيث نصت القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فقرتها الأولى والثانية على: (توفر إدارة السجون لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كاملة للحفاظ على صحته وقواه، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه)[2].

يحظر تقليل الطعام أو منعه أثناء تنفيذ الجزاءات التأديبية على المحرومين من حريتهم إلا إذا وقع الطبيب على هذا الامر، وأكدت على ذلك القاعدة 32 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا (لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو تخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل هذه العقوبة)[3].

ـ **النظافة الشخصية** إن النظافة الشخصية للسجين تعد مسألة جوهرية حيث أن عدم توفرها يؤدي إلى انتشار الأمراض الجلدية المعدية وتتمثل في وجهين:

الوجه الأول هو النظافة البدنية حيث يجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات الضرورية لنظافة السجين الشخصية كما يجب عليه هو أيضاً التقيد باحترام برامج نظافته، وفقاً لما حددته الإدارة العقابية وما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري، وتوفر المياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية ومنحه الوقت الكافي للقيام بذلك[4]، ولقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا هذا الموضوع في القاعدة 16 منه حيث نصت على :(يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس)[5].

أما الوجه الثاني فهو نظافة الملبس، في هذا الصدد نعرج على نص القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فقرتها الأولى التي جاء فيها:(كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته)[6].

---

[1]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص92.

[2]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[3]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص92.

[4]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص31.

[5]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[6]. مرجع نفسه.

ب ـ الأساليب العلاجية

يعتبر العلاج الشق الثاني للرعاية الصحية، ويقصد به تباين الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض ووقعت إصابة به فعلاً[1]، حيث لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسية[2]، وتشمل هذه الأساليب ما يلي:

1ـ فحص السجين

لا بد من أن يفحص السجين وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية، ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص[3]، وتم معالجة هذه الجزئية في القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وجاء فيها:(فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة)[4].

وكذلك المادة 58 من قانون تنظيم السجون الجزائري سالف الذكر نصت على:(يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه)[5].

2ـ علاج السجين

يتم علاج السجين بالأساليب المتبعة في العلاج للأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل العلاج لأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلا مستشفى الأمراض العقلية[6]، وبالرجوع لنص المادة 61 من القانون رقم 04/05 نجدها تنص على:(يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يُثْبَتْ حالة مرضه العقلي أو يُثْبَتْ إدمانه للمخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج)[7].

---

[1]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص34.

[2]. أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص123 ـ 124.

[3]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص34.

[4]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[5]. قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[6]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص 35.

[7]. القانون 04/05، مرجع سابق.

3- تقديم التقارير الطبية

تلتزم الإدارة الطبية بتقديم وموافاة إدارة السجون بكل التقارير التي تقوم بإعدادها، تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعياً وتقديم تقرير شهري[1].

تنص المادة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على:(يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب)[2].

ثانياً- الحق في التعليم

جاء في القاعدة 77 من مجموعة القواعد النموذجية سالفة الذكر في الفقرة الأولى ما يلي:(يجب العمل على توفير وسائل التنمية والتعليم لجميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً)[3].

حيث يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار فلا تمييز بينه وبين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق[4]، وهذا ما نص عليه المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حيث جاء فيه:(يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية)[5].

ونصت أيضاً المادة 13 فقرة 1 من الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على:(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم)[6]، حيث يجب أن يكون هناك مكتبات خاصة بالسجون ومنشورات خاصة بقواعد وحقوق النزلاء بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتوفير القوانين الوطنية ولوائح السجون فيها[7].

---

[1]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص36.

[2]. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[3]. مرجع نفسه.

[4]نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص40.

[5]. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[6]. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

[7]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص10.

ثالثاً- حق الاتصال بالعالم الخارجي

لا شك أن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، وخصوصاً أفراد عائلته من شأنه أن يخفف من الأثار المرتبطة بسلب الحرية وأن يحقق إشباعاً لحاجة طبيعية للمحكوم عليه باعتباره إنساناً[1]، ولكي يتم تحقيق الردع الخاص للمسجون وتقويم سلوكه، ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن تجعله على اتصال بالمجتمع من خلال السماح لأسرته وأقاربه ومعارفه بزيارته وكذا عن طريق مراسلته للغير مع إخضاعها لرقابة الإدارة العقابية والسماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وفقاً لشروط معينة يحددها القانون، كما في حالة وفاة أحد أفراد أسرته إذ أن شعور المسجون بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الشخصية له أثر كبير في تأهيله[2]، وتطرقت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:(لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته)[3].

الفرع الثاني

الحقوق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد أدى التطور الذي عرفته السياسة العقابية بتأثير من المدارس الحديثة ومبادئ الدفاع الاجتماعي إلى تغيير النظرة إلى المسجون من الشرير الذي يعامل معاملة قوامها القسوة والتعذيب جزاء ما أنزله بالمجتمع من شر إلى إنسان ضحية الظروف الاجتماعية ليدخل في تقدير العقوبة شخصية الجاني وماديات الجريمة[4]

كما سبق وأن تطرقنا في الحقوق الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سوف نعالج في هذا الجزء الحقوق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

---

[1]. وفاء حميدوش، صبرينة شعشوع، مرجع سابق، ص11.

[2]. ليدية عرعار، راضية أيت ساحل، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015 -2016، ص46.

[3]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، كتاب جيب عن معايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، نيويورك وجنيف، 2004، ص 18.

[4]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص47.

أولاً- حق المسجون في المعاملة الإنسانية

كما سبق وأن تطرقنا إلى حق المحتجز في المعاملة الإنسانية التي تحفظ له كرامته وتساعده على التأقلم مع البيئة التي هو فيها لقضاء عقوبته بسبب فعل مجرم فللمحبوس اثناء تقضيت عقوبته بعد المحاكمة أيضاً الحق في المعاملة الإنسانية ، ولهذا يجب معاملة السجين باحترام اللازم لحفظ كرامته وأدميته[1]، ومن مظاهر المعاملة الإنسانية للسجين ما يلي:

أ- حماية السجين من التعذيب

نصت المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على:(تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته، كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب[2].

وكذلك المادة 4 من ذات الاتفاقية التي جاء فيها ما يلي:(تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانون جنائي وينطق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطأ ومشاركة في التعذيب)[3]، وتنص كذلك الدساتير الوطنية لجميع بلدان العالم الثالث على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية غير الإنسانية والإطاحة بالكرامة الإنسانية، ولتدعيم القبول العالمي لهذا المبدأ تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

جاء في نص المادة 126 من قانون العقوبات المصري:(كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا مات المجنى عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل العمد) [4]، في حين قانون العقوبات الجزائري نص في المادة 263 مكرر على:(التعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه)[5].

---

[1]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص9.

[2]. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

[3]. مرجع نفسه.

[4]. راضية هنشيري، مرجع سابق، ص23.

[5]. الأمر رقم 156.66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم

ب ـ حظر استعمال القسوة ضد السجين

حرصت التشريعات المقارنة على الاعتراف بحق المسجون في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، ونذكر منها على سبيل المثال التشريعات التالية:

في إيطاليا، تقرر المادة 27 من الدستور على:(لا يجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية)، وفي الدستور الكويتي نصت المادة 31 على: (حظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة التي تحط بالكرامة).

وفي فرنسا أوجبت المادة 189 مرسوم إجراءات جنائية (المرسوم 1099/98) الصادر في 8 ديسمبر 1998 على:(على الإدارة العقابية أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية للمسجونين)[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم القسوة من الموظف العام في مواجهة جمهور الناس، هذا التجريم يمكن أن يحمي المسجون باعتبار أن حارس السجن والمسؤولين فيه هم من الموظفين العاديين وأن النص يحمي كافة الناس دون تمييز[2].

تنص المادة 34 من الدستور الحالي تعديل 2016 على:(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون)[3]، وجاءت المادة 35 التي تليها مدعمة لما جاء في المادة 34 سالفة الذكر حيث نص على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية[4].

المبحث الثاني

الرعاية اللاحقة للمسجون

إن أول مشكلة يمكن أن يصطدم بها المسجون بعد قضائه لمحكوميته والإفراج عنه هي مشكلة صدمة الإفراج، أي اصطدامه بالمجتمع الذي غادره إلى المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة قد قررت ضده لارتكابه فعل مُجَرَمْ يعاقب عليه القانون، خاصة مع الأيام الأولى للإفراج حيث يجد الحياة تختلف تماماً عن تلك الحياة التي كان يعيشها داخل أسوار المؤسسة العقابية.

[1]. عمر بن جاري، مرجع سابق، ص62،63.

[2]. مرجع، ص64.

[3]. الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق.

[4]. مرجع نفسه.

حيث يجد السجين نفسه في أحضان مجتمع لا يثق فيه ولا يرغب بتواجده بينهم بسبب ما ارتكبه من أفعال مجرمة، حتى وإن كان قد قضى عقوبته المقررة عليه، مما قد يؤدي إلى عودة السجين المفرج عنه، إلى حظيرة الإجرام بسبب عدم تقبل المجتمع للمسجون المفرج عنه.

ولتجنب عودة هؤلاء السجناء المفرج عنهم إلى عالم الإجرام، وفي نفس الوقت حماية المجتمع من تبعات عودة السجين لعالم الإجرام، لا بد من إحاطة المفرج عنهم بالرعاية الاجتماعية اللاحقة والتي تعتبر الحلقة الأخيرة من حلقات مكافحة الإجرام والتي هي على علاقة مباشرة بالحلقة التي سبقتها وهي رعايتهم داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول

مفهوم الرعاية اللاحقة

كما سبق وأن قلنا إن السجين عند الإفراج عنه يكون أمامه أحد الخيارين، إما العودة إلى حضن المجتمع الأصلي الذي ولد فيه وترعرع بين أحضانه الدافئة وتقبل هذا المجتمع له رغم ارتكابه لفعل يضر بالمجتمع، أو رفض المجتمع له وتصورهم له على أنه نقمة عليهم وأفة قد تنغص صفو الحياة عليهم.

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة

في المعنى اللغوي كلمة رعاية تأتي في معان عدة تدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء الذي يأتي بعد الشيء وليس اللاحق[1].

أما في المعني الاصطلاحي فقد عرفته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على انها:(عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، النفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي)[2]، بحيث تعرف الرعاية اللاحقة على أنها:(رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية

[1]. عزالدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، رسالة بحث دكتوراه، جامعة باتنة، ص196.

[2]. مرجع نفسه، ص197.

ومساعدته على التكيف مع المجتمع، بعدما قضى فترة معينة داخل السجن وسلب حريته يصعب عليه العودة إلى المجتمع نظراً لمشاكل والظروف التي لم يعتد على مواجهتها خلال فترة تنفيذ العقوبة)[1].

وقد جاءت تعريفات علماء الخدمة الاجتماعية متفاوتة في مضامينها حيث عرفها عبد الستار على أنها:(رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أضفى مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة)[2].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها:(الاهتمام والعون والمساعدة، تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع)[3].

الفرع الثاني

أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تعتبر تكملة للدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في تهذيب المسجون، حيث أنه بمجرد الإفراج عن المسجون يجد صعوبة في الانخراط في مجتمعه الأصلي بعد غيابه خاصة بسبب نظرة المجتمع له بأنه عالة عليهم وأنه سيؤثر على أمن المجتمع وسلامته، مما يتطلب تدخل الجهات المعنية وإحاطة المسجون برعاية تكون بعد الإفراج يمكن أن تساعد المفرج عنه في الانخراط في مجتمعه الأصلي دونما حزازيات.

أولاً- أهمية الرعاية اللاحقة

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها تكملة طبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، ولهذه الرعاية دوران: الدور الأول تكميلي لعملية التهذيب والتأهيل والدور الثاني يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أُفرج عنه[4].

وتتمثل أهمية الرعاية اللاحقة عموماً في:

---

[1]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص66.

[2]. سميرة هامل، علم النفس الوسط العقابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ـ 2012، ص 72.

[3]. عزالدين وداعي، مرجع سابق، ص197.

[4]. أسماء كلانمار، مرجع سابق، ص ص170 ـ 171.

– العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن أو ما يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع من معتقدات وأفكار وقيم جديدة[1]، وتكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج عنه يمكن تسميتها بـ(أزمة الإفراج) ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقدم مساعدة ومعونة لهؤلاء الأشخاص تجنباً لما قد يترتب عن عدم تدخل السلطة من إمكانية عودة المفرج عنه إلى الجريمة وتعريض المجتمع للخطر[2].

– تزايد عدد العائدين للجريمة بعد الإفراج عنهم بشكل ملفت للنظر، حيث وصلت نسبة العودة إلى الجريمة أكثر من أربعين بالمائة من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام، ومن أبرز تلك الروافد إن لم تكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمحكوم عليه، حيث ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه بالرعاية اللاحقة الفعالة. وإضافة إلى ذلك أيضاً الحلقات الدراسية التي نظمت في العالم العربي جهوداً تؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة ومنها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة 1961[3].

كما أن الكثير من معتادي الجريمة لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية، هذا ما أدي إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات ومن أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته ثم رعايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة كاملة[4]، كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964، والذي أوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى غاية الإفراج عن المسجون وضمان أسباب العيش الكريم الشريف له[5].

---

[1]. عمر خوري، مرجع سابق، ص ص301-302.

[2]. أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص171.

[3]. مرجع نفسه، ص172.

[4]. عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص198.

[5]. عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية في التشريع الإسلامي وفي التشريع الجنائي المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ الموافق لـ 2006م، ص7.

ثانياً- أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى وقاية المفرج عنه من سوء ظن الناس به وفقدان ثقته بنفسه وعوزه المادي وما يتفرع عن ذلك كله من إغراء شديد بالعودة للإجرام، إزاء ذلك تتبلور عنده مجموعة من المشاعر التي تعبر عن الانكسار النفسي والانزواء الاجتماعي، ونفوره من الناس والرغبة في الانتقام من المجتمع والسلطة والثأر من ظروفه التي عاشها قبل دخوله[1].

كما ان للرعاية اللاحقة أهداف متعددة تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس، ويمكن حصر هذه الأهداف في:

– إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، إضافة إلى التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلها، وبذلك نضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تستغل لمصالح أخرى[2].

– إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة[3].

– تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخراجي بالإضافة إلى تهيئة المناخ المناسب في المجتمع الصغير للسجين والمقصود بذلك الأسرة لاستقبال المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وليس المطلوب فقط استقباله بل تقبله وتجعله يشعر باحتضان الأسرة له وحرصها على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى[4].

– العمل على اقناع المفرج عنه بشتى وسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى[5].

---

[1]. عامر مناور الحمايدة، أثر برامج الرعاية اللاحقة في الحد من العودة للجريمة من وجهة نظر النزلاء المفرج عنهم، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤته، 2016، ص 16.

[2]. عمر خوري، مرجع سابق، ص303.

[3]. أسماء كلانمار، مرجع سابق، ص172.

[4]. عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص ص21-22.

[5]. مرجع نفسه، ص ص22-23.

الفرع الثالث

صور الرعاية اللاحقة

في هذا الفرع سوف نتناول كل من صور الرعاية اللاحقة التي يمكن أن يستفيد منها المفرج عنه لمساعدته على الانخراط من جديد في مجتمعه الأصلي بعد قضائه عقوبته، وعلى العموم يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة يمكن جمعها في صورتين، الصورة الأولى هي المساعدات المادية أما الصورة الثانية هي المساعدة المعنوية للمفرج عنه في بداية حياته الجديدة.

أولاً- المساعدة المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه من لحظة الإفراج عنه صور العون المادي اللازم له في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة الحياة، فينبغي أن تُعطى له الأوراق اللازمة للإثبات شخصيته ويمنح له ملبساً لائقاً ويتم توفير مأوى مؤقت له هذا ويمكن أن يكون من نطاق المساعدة المادية للمفرج عنه أيضاً:

أ- توفير المأوي المؤقت للمفرج عنه

يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث في الغالب يترتب عن سلب حريته لوقت طويل فقدان مأواه السابق ويعني ذلك عدم حيازته على مأوي عند الإفراج عنه مما يؤدي إلى تشرده وفي أغلب الأحيان يؤدي هذا الوضع إلى عودة المفرج عنه إلى طريق الإجرام[1].

ب - توفير العمل الشريف للمفرج عنه

يعد السبيل إلى شغل وقته في نشاط ذي قيمة اجتماعية إيجابية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وسيلة إلى كسب مورد العيش، فالعمل الشريف يساعد المفرج عنه في الابتعاد عن طريق الجريمة[2].

حيث أن مساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل شريف يعد من أهم صور الرعاية اللاحقة، نظراً للعقبات التي تعترضه حيث مهما كان يبقى رب العمل الذي يوظف لديه مفرج عنه يحس بنوع من الشك في أن يكون المفرج عنه قد انصرف حقاً عن طريق الإجرام، والدولة كذلك نضرب المثال لأرباب العمل في الشك إذ تضع قوانينها قيود بل وحظر تعيين المفرج عنهم في وظائف عامة، لذلك من الضروري التحرك باتجاه تأمين العمل للمفرج عنهم يتمثل في تخفيف القيود الموضوعية على تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة وفق معايير محددة[3].

---

[1]. المكتبة القانونية الإلكترونية، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، بتاريخ 28 أوت 2020 www.bibliojriste.club.com، ص 11.

[2]. مرجع نفسه، ص11.

[3]. عامر مناور الحمايدة، مرجع سابق، ص2.

ج ـ إمداد المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة

التي قد يكون في حاجة إليها، والغالب أن يكون المفرج عنه في حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رحلته إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، ولكي يحصل على متطلبات العيش الأولى ريثما يحصل على مورد عيش شريف[1].

ثانياً ـ المساعدة المعنوية

يأتي في مقدمة هذا العون المعنوي العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية، مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه بل ومساعدته شخصياً على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له[2].

وتتمثل المساعدة المعنوية في تغيير نظرة المجتمع والناس للمفرج عنه، ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه[3].

المطلب الثاني

الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة ونطاق الرعاية اللاحقة

كما سبق وأن تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الرعاية اللاحقة في اللغة والاصطلاح وكذلك صور هذه الرعاية التي قد تكون رعاية مادية أو رعاية معنوية، وفي هذا المطلب سوف نعالج الجزء المتعلق بالهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة وكذلك نطاق هذه الرعاية.

الفرع الأول

الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة

تولت الرعاية اللاحقة منذ نشأتها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات طابع ديني ثم مدني وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة، أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان إلزاماً على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولاسيما أن هذه الرعاية تحتاج أموالاً كبيرة يصعب توفيرها

[1]. المكتبة القانونية الإلكترونية، المرجع السابق، ص11.

[2]. أسماء كلانمار، المرجع السابق، ص174.

[3]. نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص ص67.68.

بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعاً من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس أن يعهد به إلى هيئات خاصة[1]، ومن هذا المنطلق أصبحت الدولة تبذل جهود مع الهيئات الخاصة، بالدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم، والإشراف عليهم وعلى أفراد أسرته وتوفير الخدمات وهذا ما يساعده على تخطي العقبات والرجوع إلى المجتمع مواطناً صالحاً[2].

ومع ذلك فإن النشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعين من حماس وما يتمتعون به من خبرة، ولكن هذا النشاط يجب أن يتم في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية المتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدة المالية للجمعيات التطوعية في هذا الميدان بما يكفل قيامها بهذا العمل بكفاءة تمكنها من تحقيق أهدافها[3].

وبهذا فإنه تختلف وجهات النظر في تحديد من هو المسؤول عن تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها، فهناك من يرى أن العاملين في المؤسسة العقابية ذاتها التي كان بها السجين يمضي محكوميته فيما يجب أن تتولى برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنه بكاملها من خلال الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فيها[4]

في حين أن هناك فريق أخر يرى أن يتولى برامج الرعاية اللاحقة مؤسسات اجتماعية خاصة بهذه البرامج وتكون هذه المؤسسات الاجتماعية منفصلة إدارياً ومكانياً عن المؤسسات العقابية[5].

الفرع الثاني

نطاق الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة أسلوب من أساليب الإصلاح والتأهيل والتهذيب، فهي تشمل جميع السجناء المفرج عنهم إلا أنه هناك عقبات وصعوبات المتمثلة في توفير الإمكانيات والجهود والوقت الكافي، فهناك بعض الفئات المفرج عنهم لم يفقدوا بعد مركزهم الاجتماعي كونهم مقتدرون مادياً[6].

بحيث تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم بصورة عامة، وقد حرص مؤتمر لندن على تقويم هذا الأصل، فنصت توصياته على أن:(الرعاية اللاحقة باعتبارها جزء من جهود التأهيل يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن)[7].

---

[1]. أسماء كلانمار، مرجع سابق، ص175.

[2] نعيمة مهداوى، سوهيلة أومليل، مرجع سابق، ص68.

[3]. أسماء كلانمار، مرجع سابق، ص175.

[4]. عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 24.

[5]. مرجع نفسه، ص24.

[6]. مهداوي نعيمة، اومليل سوهيلة، مرجع سابق، ص 69.

[7]. أسماء كلانمار، مرجع سابق، ص175.

ومما لا شك فيه أن أي مجال من مجالات الرعاية اللاحقة هو في المحصلة مجال لعملية تأهيلية في الحقل المستهدف، وبناء على ذلك فإننا نستطيع استقراء سبعة مجالات يجب أن تنصب حولها عملية التأهيل التي يخضع لها النزيل في نطاق رعايته اللاحقة وهذه المجالات هي: التأهيل الاجتماعي/ التأهيل المهني/ التأهيل الديني/ التأهيل النفسي/ ومجال التأهيل التعليمي والترفيهي ومجال التأهيل الرياضي[1].

[1]. عامر مناور الحمايدة، مرجع سابق، ص27.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال كل ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص بالقول إن القوانين والمعاهدات والمنظمات الدولية أولت حماية للشخص السجين منذ فترة اعتقاله إلى ما بعد الإفراج عنه من خلال حقوق كفلتها كل الدول الغربية والعربية في قوانينها الوضعية.

ولقد تطرقنا في دراستنا من خلال هذا الفصل للحقوق التي يتمتع بها السجين، من وقت اعتقاله الى غاية صدور الحكم في حقه، وأثناء تقضية عقوبته السالبة للحرية، والمتعارف عليها دوليا والمتمثلة في حقة في الحرية، والمعاملة الانسانية، وصون لكرامته، لان السجين انسان قبل كل شيء، وأيضا تناولنا حقه في محاكمة عادلة، واتصاله بالعالم الخارجي، مع حمايته جسديا ومعنويا، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، رعايته صحيا وتمكينه من مواصلة التعليم، كما درسنا اهم حق للسجين والمتمثل في الزيارة العائلية.

ثم إن المؤسسات العقابية دورها هو تمكين السجين من هذه الحقوق من أجل تهذيبه وقتل روح الإجرام بداخله لإعادة إدماجه داخل المجتمع كإنسان طبيعي لأن المرحلة ما بعد الإفراج تعتبر من أخطر مراحل التي تواجه السجين المفرج عنه بعد انقضاء محكوميته المتمثل في برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين داخل السجن من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين تكريسا لمبدئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

خاتمة

الخاتمة

وفي الأخير نختم بالقول أن المنظمات الدولية لعبت دورا مهما في ضمان حقوق السجناء المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات هذا نلاحظه في دول العالم الأول خاصة الدول الأوروبية التي تحترم القوانين وتحترم الكرامة الإنسانية حيث عند التعدي على أحد الحقوق المكفولة للمسجون فبإمكان المسجون التقدم بشكوى رسمية لمعاقبة المتسببين في حرمانه من حقه المكفول وعكس ذلك في دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية التي نلاحظ فيها اضطهاد كبير لفئة المسجونين حيث تلتمس أعذارا لنفسها من بينها عدم السماح للمنظمات الدولية القيام بالتحقيقات والزيارات اعتمادا على مبدأ سيادة الدول وحتى وإن قلنا بأن هذه الدول تصدر سنويا تقارير حول حقوق الإنسان وحقوق السجناء فإنها تكون إما مزورة لا تترجم الواقع أو تكون غير شفافة.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن هيئة الأمم المتحدة دعت في مختلف المواثيق والاتفاقيات الصادرة منها على وجوب حماية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته وآدميته من خلال حظر استخدام التعذيب والقسوة ضده.
- نجد المواثيق الدولية أولت اهتمام كبير بحق الصحة والتعليم لما لهما من دور كبير في تهذيب السجين وتأهيله وعلاجه وفي محو اميته ورفع مستواه الفكري.
- كما استنتجنا أيضا أن الدور الذي يلعبه حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي سواء عائلته أو موكله وغيرهم في إصلاح السجين وتأهيله.
- أما بخصوص الرعايا اللاحقة للمفرج عنهم فقد اكدتها المواثيق الدولية أنها تكمن في المساعدات المالية للمفرج عنهم بسبب صعوبة ايجاد عمل أثناء خروجه من السجن.

وعند تعمقنا في هذا الموضوع ارتئينا الى جملة من الاقتراحات نذكر منها:

- العمل على توعية المجتمع المدني لتقبل المفرج عنه بينهم ومساعدته على الإدماج في المجتمع وعدم النفور منه.
- يجب الاهتمام أكثر بالجانب الصحي بالسجين نظرا لحساسية هذا الحق.
- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

- توعية الراي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس المفرج عنه من العود إلى الجريمة.
- أحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية نشطت وفي هذا الإطار.
- استحداث أجهزة تابعة للمنظمات الدولية يكون عملها القيام بالتفتيش والزيارات للمؤسسات العقابية للوقوف على مدى احترام وضمان تمتع المسجون بالحقوق المكفولة له في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتكون هذه الاجهزة تتمتع بالحق في القيام بهذه الزيارات والتفتيشات متجاوزة مبدأ سيادة الدول للسماح للمنظمات بالاطلاع على أحوال السجناء دون تزوير أو ضبابية من الدول المعنية بالأمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

أ: القرآن الكـريـم

ب: القواميس

1ـ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ،سنة 2008.

ج- النصوص التشريعية

- الدساتير

1- الدستور الجزائري، سنة 1996، الجريدة الرسمية رق76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.

- القوانين العضوية:

1- القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية للمجلس، وزارة العدل العرب، كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشر بالقرار رقم 365د 06./11/2000.16

2- قانون 05.04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425،الموافق لـ 6 فبراير 2005.

- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي، رقم 92-77مؤرخ في 1992/02/22، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية رقم 14

- المواثيق الدولية

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية، رقم 18، في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

2- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3)، المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر 1948.

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جينيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 663 جيم (د .24) المؤرخ في تموز /يوليو 1957و2076 (د .62) المؤرخ في 13 مايو 1977.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/36، المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ، 26 حزيران 1987، وفقا لأحكام المادة 1/27..

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،2200 ألف (د .21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

6- ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران /يونيه1945،في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول /أكتوبر 1945.

ثانياً- المراجع

أ: المؤلـفـات

1- أبو غدة حسن عبد الغني، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والأنظمة السعودية، دار جامعة الملك سعودللنشر، 1992.

2- آيان مارتن، فليب لازاربي، الفصل التاسع، الزيارات إلى المحتجزين، كيغالي في الحادي والعشرون من مارس، آذار 1996.

3- الباش حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوى الإسلامية العالمية، بنغازي، 1426هـ.

4- الحديثي خليل إسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، دون ذكر دار النشر، القاهرة 2005.

5- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية في التشريع الإسلامي وفي التشريع المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية والعلوم الأمنية، الرياض،1427 الموافق ل 2006.

6- أندرو كويل، ترجمة وليد مبروك صفار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون كتيب للعاملين بالسجون، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص11.

7- بودیار حسني، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002.

8- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكنب المصورة، فلسطين، 1998-1999.

9- مجموعة كتاب، الفصل الخامس، حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري.

10- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004.

11- عبد الله خليل، نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون ذكر دار النشر، القاهرة 2005.

12- عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي ولأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة المصرية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

ب- الرسائل الجامعية

الأطروحات

1- بن جاري عمر، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2019 ـ 2020.

2- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، رسالة بحث دكتوراه، جامعة باتنة.

3- مناور الحمايدة عامر، أثر برنامج الرعاية اللاحقة في الحد من العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء المفرج عنهم، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، الأردن، 2016.

4- خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008.2009.

المذكرات

1- العابد سعيد، الحصار وأثره على حقوق الأنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

2- ايبعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2013.

3- بودريو سفيان، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017.2018

4- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009.2010

5- هامل سميرة، علم النفس الوسط العقابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة 2011.2012.

6- حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012. 2013.

7- كيتا موسى عمر وعلي مندو عثمان، مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون السياسي الوضع، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الحادي عشر ،2015.

8- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية ولإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2011.2012.

9- مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016.2017.

10- عرعار ليدية، آيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية،2015.

11- عثماني نادية، عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنسانيحالة تطبيقية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013.

المطبوعات

1- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013.2014.

2- هواس نادية، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مسلك القانون، السداسية السادسة، فاس، السنة الجامعية 2013.2014.

3- طاهير حنان، المنظمات الدولية والإقليمية، دراسة وصفية تحليلية، منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة 2018 .

4- محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1، دار الخلدونية، الجزائر، السنة الجامعية 2010.2011.

5- ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، قدمت هذه المحاضرات لطلبة الحقوق، جامعة 8 ماي 1945.

المواقع الالكترونية

1- المكتبة الالكترونية القانونية، الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، بتاريخ 28 أوت www.bibliojuriste.club.com2020

الفهرس

الفهرس

المبحث	الصفحة
بسم الله	-
شكر	-
إهداء	-
مقدمة	1- 6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية	7
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان والسجون	9
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	9
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	9
أولاً: تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحا	10
أ: تعريف الحق لغة	10
ب: تعريف الحق اصطلاحا	10
ج: تعريف الإنسان لغة	10
ثانياً: تعريف حقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان	11
المطلب الثاني: أنواع السجون وتصنيف المسجونين	13
الفرع الأول: أنواع السجون وأهدافها	13
أولاً: أنواع السجون	13
أ: السجون المغلقة	14
ب: السجون المفتوحة	14
ج: السجون الشبه المفتوحة	15
ثانياً: أهداف السجن	15
الفرع الثاني: تصنيف المسجونين	15
أولاً: التصنيف القانوني	16
ثانياً: التصنيف الإجرامي	16

ثالثا : التصنيف العقابي	17
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية	17
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية	18
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية والأهداف التي أنشأت لأجلها	18
أولاً: تعريف المنظمات الدولية	18
ثانياً: أهداف المنظمات الدولية	21
أ: هدف تحقيق السلم الدولي	21
ب: التعاون بين دول المجتمع الدولي	23
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية وخصائصها	24
أولاً: الأساس القانوني للمنظمات الدولية	24
أ: الأساس القانوني العالمي للمنظمات الدولية	24
ب:الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية	27
ج: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية	29
ثانياً: خصائص المنظمات الدولية	29
أ: إكتسابها الصفة الدولية	30
ب: المبادرة الخاصة	30
ج: لا تسعي لتحقيق الربح	30
الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية	31
أولاً: تصنيف المنظمات الدولية	31
أ: تصنيف المنظمات حسب نطاق العضوية (عالمية وإقليمية)	32
ب: تصنيف المنظمات حسب نوع السلطات (استشارية، ذات سلطة، فوق الدول)	32
ج: تصنيف المنظمات حسب الطبيعة الموضوعية للمنظمة (منظمات عامة ومنظمات متخصصة)	33
ثانيا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	33
أ: تعريف الشخصية القانونية	33

ب: الآثار المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية	35
المطلب الثاني: علاقات المنظمات الدولية ووظيفتها العامة	36
الفرع الأول: علاقات المنظمات الدولية	36
أولاً: علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية	36
ثانياً: علاقة المنظمات الدولية بالمنظمات الدولية الإقليمية	37
أ: علاقة المنظمات الدولية الحكومية مع المجلس الأوروبي	37
ب: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الجامعة العربية	38
ج: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الاتحاد الإفريقي	38
الفرع الثالث: أجهزة المنظمات الدولية ووظيفتها العامة	38
أولاً: أجهزة المنظمات الدولية	39
أ: حق إنشاء أجهزة فرعية	39
ب: تقسيم الأجهزة	40
ثانياً: الوظيفة العامة في المنظمة الدولية	42
أ: تعريف الموظف الدولي	42
ب: حقوق الموظف الدولي	42
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: مساعي منظمة الأمم المتحدة نموذجا لحماية الحقوق الإنسانية للمسجونين	45
تمهيد الفصل الثاني	46
المبحث الأول: حقوق المحبوس أثناء فترة الإعتقال وأثناء تقضيت العقوبة	47
المطلب الأول: حقوق المحبوس أثناء فترة الإعتقال	47
الفرع الأول: الحق في الحرية والحق في المعاملة الإنسانية	47
أولاً: الحق في الحرية	48
أ: مبدأ شرعية الإعتقال	49
ب: حظر إستعمال التوقيف التعسفي	50

ثانياً: الحق في المعاملة الإنسانية	50
أ: عدم التعرض للتعذيب	51
ب: حظر إستعمال العنف والقسوة	53
الفرع الثاني: الحق في الإتصال بالعالم الخارجي والوصول للقضاء	53
أولاً:الحق في الإتصال بالعالم الخارجي	54
أ: الحق في الزيارات	54
ب: الحق في المراسلات	55
ثانياً: الحق في الوصول إلى القضاء	55
المطلب الثاني: حقوق المحبوس أثناء فترة قضاء العقوبة الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	55
الفرع الأول: الحقوق الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	56
أولاً: الحق في الرعاية الصحية	56
أ: الأساليب الوقائية	57
ب: الأساليب العلاجية	59
ثانياً: الحق في التعليم	60
ثالثاً: الحق في الإتصال بالعالم الخارجي	61
الفرع الثاني: الحقوق الواردة في إتفاقية مناهضة التعذيب	61
أولا: حق المسجون في المعاملة الإنسانية	62
أ: حماية السجين من التعذيب	62
ب: حظر إستعمال القسوة ضد السجين	63
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمسجون	63
المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة	64
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة	64
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة	65

أولاً: أهمية الرعاية اللاحقة	65
ثانياً: أهداف الرعاية اللاحقة	67
الفرع الثالث: صور الرعاية اللاحقة	68
أولاً: المساعدة المادية	68
أ: توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه	68
ب: توفير العمل الشريف للمفرج عنه	68
ج: إمداد المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة	69
ثانياً: المساعدة المعنوية	69
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة ونطاقها	69
الفرع الأول: الهيئات القائمة على الرعاية اللاحقة	69
الفرع الثاني: نطاق الرعاية اللاحقة	70
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	76
الفهرس	82
ملخص المذكرة	ــ

الملخص

السجين هو شخص بغض النظر عن خطورة الفعل المرتكب. كفل مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية.

جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتوضيح حقوق السجناء ، وعلى رأسها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

علاوة على ذلك ، هذه هي ما أطلق عليه لاحقًا قواعد نيلسون مانديلا. وبالمثل ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، لا يذكر مبادئ معاملة السجناء ، وكذلك معاهدة مناهضة التعذيب. وقد ساهمت هذه المعاهدات وغيرها في ترسيخ حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية ، خاصة وأن المنظمات الدولية ناشدت ودعت الدول إلى الالتزام بما صادقت عليه. عليه من الاتفاقات والمعاهدات.

Abstract

A prisoner is a person, regardless of the gravity of the act committed. He has guaranteed a set of rights that he must enjoy within the penal institution.

Many international treaties and agreements came to clarify the rights of prisoners, foremost among which are the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.

Moreover, these are what later became called as Nelson Mandela Rules. Likewise, the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic and Social Rights, not mention the principles of the treatment of prisoners, as well as the anti-torture treaty. These treaties and others have contributed to establishing the rights of prisoners within penal institutions, especially since international organizations have appealed and called on states to abide by what they have ratified. On him from agreements and treaties.

Abstrait

Un prisonnier est une personne, quelle que soit la gravité de l'acte commis. Il a garanti un ensemble de droits dont il doit jouir au sein de l'établissement pénitentiaire.

De nombreux traités et accords internationaux sont venus clarifier les droits des détenus, au premier rang desquels l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus.

Et ce sont ce qui est devenu plus tard connu sous le nom de Règles Nelson Mandela. De même, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et le Pacte international relatif aux droits économiques et sociaux, sans oublier les principes du traitement des prisonniers, ainsi que le traité anti-torture, ces traités et d'autres ont contribué à établir les droits des prisonniers au sein des établissements pénitentiaires, d'autant plus que les organisations internationales ont lancé un appel et appelé les États à respecter ce qu'elles ont ratifié. Sur lui des accords et des traités.